الترجيح في أخبار الآحاد والقياس

د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة-الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة

ملخص البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وقسمين، وخاتمة :

أما المقدمة فتشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وسبب الكتابة فيه، وخطة البحث، ومنهجي فيه، ثم القسم الأول ((الترجيح في أخبار الآحاد))، واشتمل على ثلاثة أنواع : الأول منها : الترجيح في السند، وفيه أربعة أضرب : الأول منها : في الراوي، وله عشرون وجهاً. الضرب الثاني : في الرواية، والترجيح بيا على أحد عشر وجها. الضرب الثالث : في المروي، والترجيح به على خمسة أوجه. الضرب الرابع : في المروي عنه، والترجيح به على وجهين. أما النوع الثاني : فالترجيح في المتن، وفيه ثلاثة أضرب: الضرب الأول : في اللفظ، والترجيح به على ثمانية عشر وجها. الضرب الثاني : في الدلالة، والترجيح به على خمسة أوجه. الضرب الثالث : في الحكم والترجيح به على سبعة أوجه. النوع الثالث : الترجيح بأمر خارج، وله أحد عشر وجها.

أما القسم الثاني ((الترجيح في القياس)) فقد اشتمل على أربعة أضرب : الأول منها : الترجيح في الأصل، ويأتي على خمسة أوجه. الضرب الثاني : الترجيح في العلة، ويأتي على واحد وعشرين وجهاً. الضرب الثالث : الترجيح في الفرع، ويأتي على أربعة أوجه. الضرب الرابع : الترجيح بأمر خارج، ويأتي على ستة أوجه .

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وأتبعت البحث بفهارس اشتملت على فهرس للمراجع، وفهرس للآيات، وفهرس للأحاديث، وفهرس للأعلام، وفهرس للموضوعات، وبذلك يتم البحث بحمد الله تعالى .

* * *

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، فعلمنا ما جهلنا، وانفعنا بما علمتنا، وارزقنا العمل به، إنك وليّ ذلك، والقادر عليه، وبعد :

فإنه لما كانت قاعدة الترجيح في الأدلة الشرعية عموماً، و((الترجيح في أخبار الآحاد، والقياس)) خصوصاً من أهم مباحث أصول الفقه، بل هي الثمرة المبتغاة من دراسة علم أصول الفقه، وتدريسه، والمعبر عنها في تعريفه، وموضوعه : بـ ((كيفية الاستفادة من الأدلة)) أردت أن يكون بحثي بعنوان : ((الترجيح في أخبار الآحاد، والقياس))

وذلك لما يأتي :

١- أهمية الموضوع، لأنه عبارة عن تطبيق عملي لجميع مباحث أصول الفقه، لتعلقه بالأحكام الشرعية، وأقسامها، من حيث الواجب، والمحرم، والمندوب، والمكروه، والمباح، والتكليف، وشروطه، وأسبابه، والصحة، والفساد، والرخصة، والعزيمة ... إلخ .

٢- أنه متعلق بأهم الأدلة من حيث وقوع الترجيح فيها، وذلك بالنظر إلى مباحث السنة، والقياس، لأن الترجيح المتعلق بما هو تطبيق لتلك المباحث من حيث السند، والمتن، والأصل، والفرع، والعلة، وما يتعلق بذلك مما هو موضح في ثنايا البحث .

٣- أن معظم الترجيحات، وأمثلتها تكون في أخبار الآحاد والقياس، فكان من المناسب تخصيصها بالكتابة .

٤- أني لم أر من أفرد هذا الموضوع بالكتابة، وإفراده بالكتابة يضيف جديداً، وهو جمع الموضوع، واستقصاء أدلته، ومذاهب العلماء فيه .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة، وقسمين، وخاتمة .

أما المقدمة فقد اشتملت على الافتتاحية، وسبب الكتابة في الموضوع، وخطته، ومنهجي فيه، وقد تقدمت .

وأما القسم الأول ففي الترجيح في أخبار الآحاد، وفيه ثلاثة أنواع، الأول منها : الترجيح في السند، وفيه أربعة أضرب :

الأول منها : في الراوي، وله أوجه .

الضرب الثاني : في الرواية، والترجيح با على أوجه .

الضرب الثالث : في المروي، والترجيح به على أوجه .

الضرب الرابع : في المروي عنه، والترجيح به على وجهين .

النوع الثاني : الترجيح في المتن، وفيه ثلاثة أضرب :

الأول منهما : في اللفظ، والترجيح به على أوجه .

الضرب الثاني : في الدلالة، والترجيح به على أوجه .

الضرب الثالث : في الحكم، والترجيح به على أوجه .

النوع الثالث : الترجيح بأمر خارج، وله أوجه .

القسم الثاني : الترجيح في القياس، وفيه أربعة أضرب :

الأول منها : الترجيح في الأصل، ويأتي على أوجه .

الضرب الثاني : الترجيح في العلة، ويأتي على أوجه .

الضرب الثالث : الترجيح في الفرع، ويأتي على أوجه .

الضرب الرابع : الترجيح بأمر خارج، ويأتي على أوجه .

أما الخاتمة فهي في أهم الفوائد المستفادة من خلال البحث .

منهجي في البحث:

سرت في كتابة هذا البحث على المنهج المتبع في كتابة البحوث العلمية، حيث

كتبت مباحثه بعد القراءة المستفيضة في المراجع، وفهم الأدلة، وأوجه دلالاتها، واستقصاء الأقوال، ووجهات أصحابها متبعا في ذلك طريقة ذكر القول، ودليله بعده مباشرة، ثم ذكر الاعتراض إذا كان عليه، ثم ذكر الجواب عنه، ثم إبداء ما ظهر لي في المسألة بعد مناقشة الأدلة والأقوال، والاعتراضات، والأجوبة بصرف النظر عن المذهب، أو القائل، فإن المهم هو القول الصحيح، لأن الحق أحق أن يتبع.

وبالإضافة إلى ما ذكرت فإني وثقت النقول من مصادرها، ونسبت الأقوال لقائليها، وذكرت أرقام الآيات، وسورها، وخرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة في ذلك الشأن، وترجمت ترجمة موجزة للأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث، وعرفت المصطلحات العلمية، ثم وضعت فهارس للآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع .

القسم الأول : الترجيح في أخبار الآحاد :

وفيه ثلاثة أنواع :

النوع الأول: الترجيح في السند

وفيه أربعة أضرب :

الضرب الأول : الراوي، وله عشرون وجهاً :

الوجه الأول : الترجيح[1] بكثرة الرواة :

ذهب جمهور الأصوليين والمحدثين، منهم : الأئمة الثلاثة ومحمد بن الحسن من الأحناف، إلى أنه يرجح ما كان منهما أكثر رواة على الآخر[2]، مستدلين بما يلي :

١ - حديث ذي اليدين[3]، وفيه أن النبي ﷺ سلّم من اثنتين في صلاة الظهر ـ أو العصر ـ فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((أصدق ذو اليدين؟)) فأومأوا : أي نعم[4].

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يقبل خبر ذي اليدين وحده، فلما أخبره معه غيره من الصحابة قبل منهم نفس الخبر، ولم يطرأ عليه سوى الزيادة في عدد المخبرين، فتعين أن الزيادة في الرواة تقوى الخبر، فلزم من ذلك الترجيح بكثرة الرواية[٥].

٢- عدم قبول أبي بكر[٦] رضي الله عنه خبر المغيرة[٧] : ((أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس))[٨]، حتى انضم إليه في الرواية محمد بن مسلمة[٩].

٣- عدم قبول عمر رضي الله عنه خبر[١٠] أبي موسى[١١] في الاستئذان حتى انضم إليه خبر أبي سعيد الخدري، وكل ذلك يدل على تأثير العدد في قبول الرواية، وهو الترجيح بعينه[١٢].

٤- ولأن الحديث إذا كثرت رواته يكون أغلب على الظن، لأن احتمال الخطأ فيه أبعد من احتماله في العدد الأقل، وذلك بسبب أن خبر كل واحد من الرواة يفيد الظن بمفرده، فإذا انضم بعض الرواة إلى بعض قوي الظن باجتماعهم ضرورة أن الظنون المجتمعة كلما زادت كانت أغلب على الظن حتى تنتهي إلى القطع، ومما يدل على ذلك اشتراط العدد في الشهادة واختلافه باختلاف المشهود عليه، فإن الشهادة على المال لما كانت أقل شأنا من الشهادة على الزنا، اكتفي فيها بشهادة اثنين، أو واحد وامرأتين، وجعلت الشهادة في الزنى أكثر عددا من غيرها لخطورة المشهود عليه، فدلّ ذلك على أن للعدد تأثيراً في إفادة الظن وهو المطلوب[١٣].

وذهب أبو حنيفة ومعظم أصحابه، والشافعي في إحدى الروايتين عنه، وبعض المالكية إلى أنه لا ترجيح بكثرة الرواة[١٤]، مستدلين بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَكِن أَكْثَرَ الناس لاَ يَعْلَمُونَ﴾[١٥]، وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَكْثَرُ الناس وَلَوْ حَرِصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[١٦]، وقوله عز وجل : ﴿مَا يَعْلَمُهُمْ إِلا قَلِيلٌ﴾[١٧]، وقوله جل شأنه : ﴿وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾[١٨].

٢- أن السلف رحمهم الله لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد، فالقول به يكون خلافا لإجماعهم[١٩].

واعترض الجمهور على الاستدلال بالآيات القرآنية بأنه ليس في محل النزاع،

فإن قوله ﴿أَكْثَرُ الناس﴾ في الآية الأولى المراد به الكفار، لأنهم كانوا أكثر من المؤمنين، ولا يزالون، ومعناه : أنهم لا يعلمون ما عند الله، وأنه يوسّع على من يشاء، ويقتر على من يشاء[٢٠].

وأما قوله : ﴿وَمَا أَكْثَرُ الناس﴾ الآية، فهو تسلية للنبي ﷺ ، لأنه لما سأله كفار قريش عن قصة يوسف عليه السلام، ونزل القرآن في توضيحها لهم، ولم يؤمنوا، شق ذلك عليه ﷺ ، فـ لت الآية تسلية، وتبيانا وأنه لا يقدر على هداية من أراد هدايته[٢١]، كما قال تعالى : ﴿إِنكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْت﴾ [٢٢].

وأما قوله ﴿مَا يَعْلَمُهُمْ إِلا قَلِيلٌ﴾ فالمراد به أن أصحاب الكهف لا يعلم عددهم إلا قليل من الناس، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إنه من الناس الذين يعلمون عدد أصحاب الكهف[٢٣].

وأما قوله : ﴿وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ فإن معناه : قليل من يبغي على غيره، أو قليل من لا يبغي على غيره[٢٤].

أما الاستدلال بأن السلف لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد ... إلخ، فغير مسلم، بل كانوا يرجحون بكثرة العدد ـ كما تقدم في قصة أبي بكر رضي الله عنه مع خبر المغيرة في ميراث الجدة، وقصة عمر رضي الله عنه مع خبر أبي موسى في الاستئذان إلى غير ذلك مما سبق ذكره في أدلة الجمهور[٢٥].

٣- أنه لا فرق بين ثبوت الحق بشهادة اثنين، وبين ثبوته بشهادة أربعة فأكثر، فينبغي أن يكون خبر الواحد، وخبر الجماعة كذلك[٢٦].

واعترض الجمهور على هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، لأن الشهادة يشترط فيها ما لا يشترط في الرواية، فإن من شرط الشهادة العدد والحرية، وليست الرواية كذلك، ثم إنه لو سلم أن الرواية مثل الشهادة هنا، فإن شهادة الاثنين إذا عارضتها شهادة الأربعة رجحت عليها، لأن زيادة العدد يلزم منها زيادة الثقاة، وزيادة الظن، وكلها مرجحات، فيترجح ما كان رواته أكثر[٢٧].

والراجح في نظري : الترجيح بكثرة الرواة، لأن العدد الكثير أبعد عن الخطأ

من العدد القليل، ولأن خبر كل واحد من الرواة يفيد ظنا، فإذا انضم إلى غيره ازداد الظن وقوي، فيكون مقدما لقوته بزيادة الظن فيه، وقد تقدم ما يدل على أن الرسول ﷺ اعتبر ذلك في خبر ذي اليدين، والله أعلم[٢٨].

مثال الترجيح بكثرة الرواة :

ترجيح المالكية حديث : ((نقض الوضوء من مسّ الذكر))[٢٩] على حديث ((عدم نقضه من مسّه))[٣٠]، حيث إن حديث النقض رواته أكثر حيث كانوا جماعة، وحديث عدم نقض الوضوء من مسّ الذكر لم يروه إلا واحد[٣١].

الوجه الثاني : أن يكون راوي أحد الخبرين أضبط أو أحفظ أو أورع أو أوثق أو أعلم، وراوي الحديث الذي يعارضه دون ذلك فيرجح خبر الأزيد في تلك الصفات على غيره.

مثاله : ترجيح حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ((من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق))[٣٢] على حديث سعيد بن أبي عروبة[٣٣] عن قتادة[٣٤] عن النضر بن أنس[٣٥] عن ابن نهيك[٣٦] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((من أعتق نصيبا في مملوك أو شقصا فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه))[٣٧]، لأن مالكا أضبط وأحفظ من سعيد بن أبي عروبة، ولأن ابن أبي عروبة قد تغير حفظه[٣٨].

الوجه الثالث : الترجيح بكون الراوي من أكابر الصحابة، أو أكثر ملازمة للنبي ﷺ ، أو أطول صحبة، فتقدم رواية الخلفاء الأربعة، أو أهل بدر، أو أهل بيعة الشجرة أو العشرة، على رواية غيرهم لقربهم من النبي ﷺ وسابقتهم، ثم الأقرب منه فالأقرب، لأن القريب أعلم بالحال من البعيد، ولأن كثرة الملازمة والاستماع لما يقوله النبي ﷺ أو يفعله يقوي الإيمان، فيبتعد عنه الخطأ، والغفلة، فيشتد حرصه، ويقوي حفظه، ويكثر اعتناؤه بكل ما يصدر عن النبي ﷺ .

وبذا قال جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة[٣٩]، وأبي يوسف[٤٠]، ورواية مرجوحة عند الحنابلة[٤١]، ووجه ترجيح روايتهم قربهم من النبي ﷺ وثناء الله عليهم، وشهادة الرسول ﷺ لهم[٤٢] .

الوجه الرابع : الترجيح بالشهرة :

فإذا تعارض حديثان متعادلان من جميع الوجوه، غير أن راوي أحدهما مشهور بالإتقان، أو الحفظ، أو الضبط، أو مشهور النسب، أو الرواية عن الثقات، أو مشهور بأنه لا يروي إلا حديثاً مسندا، فإنه يرجح ما رواه على مقابله الذي لم يكن كذلك، وذلك لقلة احتمال الخطأ في المشهور بالحفظ والضبط والإتقان، ولشدة احتراز مشهور النسب عما يستوجب النيل من م لته العالية بسبب شهرته، ولما تفيده الشهرة في الإسناد من غلبة الظن التي تقارب العلم، وخاصة عند علماء الأحناف[٤٣].

الوجه الخامس : الترجيح بكون الراوي فقيها، أو عالما بالعربية :

لأن الفقيه يميز بين ما يجوز وما لا يجوز، وبين ما يمكن حمله على ظاهره، وما لا يمكن فيه ذلك، فإذا حضر الـلس وسمع كلاما لا يمكن إجراؤه على ظاهره يبحث ويسأل عن مقدمته، وسبب وروده حتى يطلع على ما يزيل الإشكال، أما غير الفقيه فلا يميز بين ما يجوز من المعاني ويمكن حذفه من الألفاظ، وما لا يجوز، والمتعذر فيأخذ القدر الذي سمعه، وقد يكون ذلك القدر وحده سببا للضلال، أو الغلط الفاحش[٤٤].

أما العالم بالعربية، فلأن عنده ما يمكنه من التحفظ من مواضع الزلل، بوقوفه على المعاني الدقيقة، والألفاظ التي يمكن استبدالها عند الرواية بالمعنى بخلاف غير العالم بالعربية، فلا يقدر على ذلك، فتكون روايته أقرب إلى الخطأ، ورواية العالم بالعربية أقرب إلى الصواب، فتكون رواية الفقيه والعالم بالعربية أرجح من رواية غيرهما[٤٥].

الوجه السادس : الترجيح بالتزكية للراوي بجميع صورها :

سواء أكانت التزكية بصريح العبارة، أم بالاختبار، أم بالحكم بشهادته، أم العمل بروايته، فإن من زُكّي روايته مقدمة على رواية من لم يزكَّ، وتقدم رواية من

زُكّي بصريح العبارة على رواية غيره، فإذا اشتركا في صفة واحدة ترجح رواية من زاد في تلك الصفة على رواية غيره[٤٦]. ويمكن التمثيل لهذا الوجه بالحديثين السابقين في نقض الوضوء من مس الذكر، وعدم نقضه من مسه، فإن حديث نقض الوضوء بمسّ الذكر رواته متفق على تزكيتهم جميعاً، بخلاف حديث عدم الوضوء بمسّ الذكر، فقد اختلف في تزكيتهم، وعلى القول بتزكيتهم، فإن من زكاهم أقل ممن زكى رواة الحديث الآخر، فيقدم حديث النقض على الحديث الآخر[٤٧].

الوجه السابع: الترجيح باعتماد الراوي على حفظه للحديث أو ذكره له:

لما في الحفظ والذكر من البعد عن الاحتمال والاشتباه، بخلاف الراوي الذي يعتمد على الخط، والنسخة، لما فيهما من الاحتمال والاشتباه، وهذا مذهب الجمهور[٤٨]، ونقل الزركشي[٤٩] عن الإمام أن في ترجيح رواية الحافظ على رواية المعتمد على الخط احتمالاً يؤيده صنيع البخاري[٥٠] في حديث رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام في كتابه "رفع اليدين"، حيث رجّح الحديث بدون زيادة : ((ثم لم يعد))[٥١] قائلاً : هذا أصح، لأن الكتاب أثبت عند أهل العلم[٥٢].

ومن أجل هذا القول كما قال الزركشي ترجح رواية عبد الله بن عمرو بن العاص[٥٣]، على رواية أبي هريرة[٥٤]، حيث إن أبا هريرة قال : ما من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب[٥٥].

الوجه الثامن : الترجيح بكون الراوي صاحب الواقعة، أو أقرب إلى النبي ﷺ، أو مباشراً لما رواه على غيرهم :

لأنهم أعرف بما رووه في ذلك، وأبعد من احتمال الخطأ، خلافا لغير هؤلاء[٥٦]، وخالف الجرجاني[٥٧] من الأحناف في الترجيح بكون الراوي صاحب الواقعة قائلاً : إن الحكم لا يعود إلى صاحب الواقعة، وإنما يعود إلى النبي ﷺ[٥٨].

مثال صاحب الواقعة : رواية ميمونة[٥٩] : ((تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان))[٦٠]، فتقدم على رواية ابن عباس[٦١] : ((أنه نكحها وهو محرم))[٦٢].

ومثال رواية الأقرب : ما رواه علي[٦٣] ـ رضي الله عنه ـ : ((أن النبي ﷺ ما كان يحجزه شيء عن القرآن سوى الجنابة))[٦٤]، مع رواية ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[٦٥]، فتقدم رواية علي رضي الله عنه لكونه أقرب، وأكثر مخالطة للنبي ﷺ من ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن هذا الباب تقديم رواية أمهات المؤمنين عن النبي ﷺ على رواية غيرهن من الصحابة عنه ﷺ[٦٦].

ومثال رواية المباشر : رواية أبي رافع[٦٧] : ((تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما))، مع رواية ابن عباس : ((أنه تزوجها وهو محرم))، فإنها مرجحة على رواية ابن عباس لكونه مباشراً.

الوجه التاسع : الترجيح بكون الراوي لم يختلط عقله في بعض الأوقات، أو له اسم واحد لا يختلط بغيره، أو من أهل المدينة، أو متأخر الإسلام[٦٨]، لأن من اختلط عقله، ولم يعلم تاريخ روايته، احتمل التخليط بين ما رواه قبل الاختلاط وما رواه بعده، ولأن من له اسم واحد لا يختلط بغيره، فروايته أبعد من الاشتباه من رواية غيره، ولأن أهل المدينة أهل مهبط الوحي، وموضع الناسخ والمنسوخ، والعناية عندهم أشد بما وقع بين يديهم، ولأن الآيات والأحاديث المدنيات متأخرة عن الهجرة، ولأن متأخر الإسلام يعلم أن ما رواه غير منسوخ[٦٩]، لذلك قدمت رواية أهل المدينة على رواية أهل الكوفة في ترجيع الأذان، وإفراد الإقامة، ولأن المشهور عند تعارض الآيات والأحاديث أن يكون المدني منها ناسخاً للمكي، وإن وقع العكس، فهو نادر[٧٠].

الوجه العاشر : الترجيح بكون أحد الراويين أشد تقصيا، وأحسن استيفاء، ونسقا، وسياقا للحديث من الآخر :

فيقدم عليه لما في ذلك من الاهتمام، والحرص والمبالغة في الضبط لما يصدر عن النبي ﷺ [٧١].

مثاله : ترجيح رواية جابر[٧٢] في إفراد الحج[٧٣] على رواية أنس[٧٤] في القِران[٧٥]، لأن جابرا استقصى صفة الحج، وسردها من ابتدائها إلى نهايتها من حين

ارتحال النبي ﷺ من المدينة إلى أن عاد إليها، فدلّ ذلك على شدة حرصه وحفظه وضبطه، وعلمه بظاهر الأمر وباطنه، بخلاف من نقل لفظا دون لفظ، أو فعلا دون فعل من الحج، يجوز أن يكون غير عالم بسببه(٧٦).

الوجه الحادي عشر : الترجيح بالأفضلية، وحسن الاعتقاد :

فترجح رواية الخلفاء الأربعة في رفع اليدين، على رواية ابن مسعود(٧٧)(٧٨)، كما ترجح رواية السني على رواية المبتدع، كرواية إبراهيم بن أبي يحيى(٧٩) : أن رسول الله ﷺ قال : ((من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله))(٨٠) مع رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((لا صام من صام الأبد مرتين))(٨١).

الوجه الثاني عشر : الترجيح بكون الراوي عمل بروايته :

فإن حديثه يرجح على حديث من لم يعمل برواية نفسه، لأن العامل بما رواه يكون أبعد من الخطأ، والغلط من خبر من لم يوافق عمله خبره(٨٢).

الوجه الثالث عشر : الترجيح بكون الراوي سريع الحفظ، بطيئ النسيان، والراوي الآخر سريع الحفظ سريع النسيان :(٨٣)

ذكره الزركشي عن الهندي(٨٤).

الوجه الرابع عشر : الترجيح بكون الراوي بالغا، أو مسلما وقت تحمله للحديث:

لأن البالغ والمسلم أقرب إلى الضبط، والتحرز في الحديث عن النبي ﷺ كما ترجح رواية الراوي الذي لم يرو إلا بعد بلوغه، أو بعد إسلامه، على رواية من روى في صباه، وحالة الكفر فقط، أو روى في صباه وبعد بلوغه، أو حالة كفره وبعد إسلامه(٨٥).

الوجه الخامس عشر : الترجيح بكون الراوي مبصرا، أو روايته من غير حجاب :

لأن من رأى وسمع مقدّم على من سمع فقط، لأن تطرق الخطأ أبعد من الراوي

الذي رأى وسمع، وأقرب من الراوي الذي سمع بدون رؤية، أو سمع من وراء حجاب[٨٦]، كرواية القاسم[٨٧]، عن عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ((أن بريرة[٨٨] عتقت وزوجها[٨٩] عبد))[٩٠]، فإنا مقدمة على رواية الأسود[٩١] عنها: ((أنه كان حراً))[٩٢]، لأنه أجنبي[٩٣]، وكتقديم أذان بلال[٩٤] للصبح على أذان ابن أم مكتوم[٩٥]، لأنه أعمى[٩٦].

الوجه السادس عشر : الترجيح بكون الراوي أخذ الحديث عن مشايخ بلده، أو بكون الراوي يوافق الحفاظ :[٩٧]

لأن لكل أهل بلد اصطلاحا في الجرح، والتعديل يخصهم فيكون الراوي أعرف باصطلاح بلده في كيفية أخذ الحديث من حيث التشديد والتساهل، وغير ذلك مما جعل العلماء يرجحون رواية الحجازي عن الحجازيين، على رواية الشامي عن الحجازيين، وقد يمثل برواية إسماعيل بن عياش[٩٨] فإنا مقبولة عن الشاميين، لأنه شامي، وإذا روى عن الحجازيين أو الكوفيين تركوه لما رأوا من النكارة في روايته عنهم، وقد يكون مثالاً لمخالفة الحفاظ على أن يخالف الحفاظ إذا أخذ عن غير مشايخ بلده[٩٩].

الوجه السابع عشر : الترجيح بكون الراوي أكثر ملازمة لشيخه الذي حدّث عنه، أو أقدم هجرة :

وذلك بالقياس على الترجيح بملازمة النبي ﷺ[١٠٠] وبالترجيح بالأسبقية في الإسلام، ولأن الشيخ المحدث قد ينشط أحيانا، فيسرد الحديث على وجهه، وقد يتكاسل أحيانا أخرى، فيقتصر على البعض، أو يترك السند، ويرويه مرسلاً، ولأن الملازم للشيخ يكون أعرف بطرقه، فتقدم روايته على الرواية المعارضة لها إذا لم يكن راويها ملازما لشيخه[١٠١].

الوجه الثامن عشر : الترجيح بكون الراوي ورعا، أو فطنا، أو يقظا : لقلة احتمال الخطأ في المتصف بها، وشدة الوثوق به، بخلاف المقابل له[١٠٢].

الوجه التاسع عشر : الترجيح بكون الراوي حراً، أو ذكراً، أو غير

مدلس:[١٠٣]

لشرف الحر ومنصبه، فإنه يحترز عما لا يحترز عنه العبد، أما ترجيح رواية الرجل فمحل خلاف في غير ما يختص بالنساء كالحيض، ومن رجح بالذكورة نظر إلى التفاوت بين الذكور والإناث في جودة الفهم وقوة الحفظ، ومن لم يرجح بالذكورة قال : إن التفاوت بين الذكور والإناث يرجع إلى الجنس، والترجيح إنما يكون بالنوع، أما المدلس فلأن الوثوق بغير المدلس أقوى من الوثوق بالمدلس المقبول[١٠٤].

الوجه العشرون : الترجيح بكون الراوي أكبر سنا :

لما في الكبر من زيادة علم وخبرة وطول ممارسة وتوءدة وتثبت وضبط، وذلك بشرط استواء الراويين في كل الصفات غير الكبر[١٠٥].

ومن أمثلته : ترجيح رواية ابن عمر[١٠٦] رضي الله عنهما في أن النبي ﷺ ((أفرد بالحج حين أحرم))، على رواية أنس رضي الله عنه أنه ﷺ ((أحرم بالحج والعمرة جميعا))، وقد تقدم تخريج الحديثين، وذلك لأن ابن عمر كان في حجة الوداع كبيراً، وكان أنس صغيرا[١٠٧].

الضرب الثاني : في الرواية، والترجيح بها على أحد عشر وجهاً :

الوجه الأول: الترجيح بكون الرواية مسندة[١٠٨] على الرواية المرسلة[١٠٩] عند جمهور العلماء[١١٠]، لاتصال سندها إلى النبي ﷺ ، وعدم الجهالة في جميع رواتنا بخلاف الرواية المرسلة، فإن الواسطة التي لم تذكر فيها قد تكون مجهولة، ولأن الاحتجاج بما مختلف فيه، والاحتجاج بالرواية المسندة محل اتفاق[١١١].

وذهب ابن أبان[١١٢] والبزدوي[١١٣] والجرجاني إلى ترجيح الرواية المرسلة على الرواية المسندة، معللين بأن العدل الثقة إذا أرسل في روايته، فإنه لا يرسل إلا عن شخص يجزم بعدالته بخلاف الرواية المسندة، فإن المسند فيها يحيل الأمر على من أراد أن يعمل بالحديث، لأنه يخرج من العهدة بذكر الراوي سواء أكان ثقة عنده، أم لا[١١٤].

ورد الجمهور بأنه لو سلم أن الإرسال عن شخص تعديل له، إلا أن الرواية عن المذكور تعديل له كذلك، وزاد عليه بأنه معين، فكان قبول قوله أولى، وأغلب على الظن، ويرجع الأمر فيه إلى أن الراوي المذكور ظهرت عدالته بطريق متفق عليه، وأن الراوي الذي لم يذكر ظهرت عدالته بطريق مختلف فيه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه[115].

وذهب جماعة منهم عبد الجبار[116] إلى أن الرواية المسندة، والمرسلة، سواء فلا ترجح إحداهما على الأخرى[117].

الوجه الثاني : الترجيح بكون الرواية المرسلة من رواية التابعين والرواية المرسلة المخالفة لها من رواية من جاء بعدهم، لأن الظاهر من التابعي أنه لا يروي إلا عن الصحابي، وعدالة الصحابة ثابتة على الجملة بثناء الله عليهم، وثناء رسوله ﷺ في ظاهر الكتاب والسنة[118] وإجماع المسلمين على أن عدالتهم أغلب على الظن من عدالة غيرهم ممن جاء بعدهم، ولذلك قال ﷺ: ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))[119].

الوجه الثالث : الترجيح بكون إحدى الروايتين أعلى إسنادا من الأخرى، لأنه كلما قلّت الوسائط بين الراوي، والنبي ﷺ قلّ احتمال الخطأ والغفلة والكذب، ولهذا كان الحفاظ يرغبون في علو السند، ويتمايزون به[120]، وخالف بعض الأحناف في الترجيح بعلو الإسناد[121].

الوجه الرابع : الترجيح بكون الرواية معنعنة :

وطريق ثبوت الرواية المخالفة لها الشهرة، مع عدم النكير، أو الإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين، فالرواية المعنعنة أولى، لأنها أغلب على الظن لمساواتها في عدم النكير، وزيادتها عليها برواية العدل عن العدل إلى أن يبلغ بها إلى النبي ﷺ ، ولأنها أسلم من الغلط، والتلبيس وأبعد عن التبديل والتحريف[122].

الوجه الخامس : الترجيح بكون الرواية متفقا على رفعها، أو وصلها، والرواية المخالفة لها مختلف في رفعها أو وصلها :

فالرواية المتفق على رفعها أو وصلها أولى، لأنها أغلب على الظن، ولأن المتفق عليه أولى من المختلف فيه[١٢٣].

الوجه السادس : الترجيح بكون الرواية لا خلاف فيها على الرواية المعارضة لها المختلف فيها :

لعدم الاضطراب في المتفق عليها، ووجوده في المختلف فيها، لأن الاضطراب يضعف الحديث[١٢٤].

الوجه السابع : الترجيح بكون الرواية متفقا عليها في صحيحي البخاري ومسلم، والرواية المعارضة لها خرجت في غيرهما من كتب المحدثين لاتفاق الأمة على أنهما أصح الكتب بعد القرآن، ولتلقيهما بالقبول حتى إن بعض العلماء قال : ما اتفقا عليه، أو كان في أحدهما فمقطوع بصحته[١٢٥]، ثم ترجح الرواية فيهما على الرواية في أحدهما، ثم ترجح الرواية التي انفرد بها البخاري على الرواية التي انفرد بها مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ولم يخرجاه، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم، ثم ما صحّ وليس على شرط واحد منهما[١٢٦].

الوجه الثامن : الترجيح بكون الرواية بقراءة الشيخ عليه، والأخرى المعارضة لها بقرائته هو على الشيخ، أو بإجازته، أو مناولته له، أو بخط رآه في كتاب، فالرواية بقراءة الشيخ أرجح، لأنها أبعد عن غفلة الشيخ بما يرويه[١٢٧].

الوجه التاسع: الترجيح بكون الرواية بالمناولة، والرواية الأخرى بالإجازة:

لأن الإجازة عند بعضهم غير كافية، والمناولة أن يقول : ((خذ هذا الكتاب، وحدث به عني، فقد سمعته من فلان))، لأنها مشتملة على الإجازة وزيادة، والرواية بالإجازة راجحة على الرواية برؤية الخط في الكتاب، لاشتباه الخطوط، وعدم الاحتمال في نسبة لفظه إليه بالإجازة، ومثله لو قال الشيخ : هذا خطي، فإن الإجازة تكون أولى لظهور دلالة اللفظ على دلالة الخط لما تقدم من اشتباه الخطوط، وإذا كان الأمر كذلك كانت الرواية بالمناولة أولى من الرواية عن الخط[١٢٨].

الوجه العاشر : الترجيح بكون الرواية بلفظ النبي ﷺ ، والأخرى المعارضة لها

بالمعنى :

لدلالة الرواية باللفظ على زيادة الضبط، وأغلبيتها على الظن بقول الرسول ﷺ ، وللاتفاق على الاحتجاج بما روى باللفظ، والخلاف في الاحتجاج بما روى بالمعنى(١٢٩).

الوجه الحادي عشر : الترجيح بكون الرواية متفقة المعنى واللفظ على الرواية المعارضة لها التي اختلف لفظها أو معناها، لبعد المتفقة عن الاضطراب، وبعضهم عكس، وجعل اختلاف الرواية مـ ل مـ لة كثرة الرواة، وقيل: لا تقدم واحدة منهما على الأخرى، لأن اختلاف الرواية يكون لحفظ الراوي، كما هو الحال في عدم اختلافها(١٣٠).

الضرب الثالث : في المروي، والترجيح به على خمسة أوجه :

الوجه الأول : الترجيح بكون المروي مسموعا من النبي ﷺ ، والمروي المعارض له مكتوبا منه إلى الراوي لبعد المسموع عن التصحيف والغلط، واحتمال المكتوب لهما(١٣١).

ويمثل له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))(١٣٢)، مع حديث ابن عُكَيم(١٣٣) رضي الله عنه : كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر : ((أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب))(١٣٤)، فيرجح حديث ابن عباس، لأنه مسموع، والمسموع لا يساوي المكتوب عند العلماء، قال الباجي : ((لأن السماع أبعد من الغلط، والمكتوب إليه أقرب إلى الغلط والتصحيف، ولذلك لا يقوم كتاب ذلك عند الناس بمعنى من المعاني مقام سماع ذلك منهم))(١٣٥).

الوجه الثاني : الترجيح بكون المروي في قصة مشهورة، متداولة ، معروفة عند أهل النقل، والمروي المعارض له ليس كذلك(١٣٦).

ويمثل له باستدلال المالكية على أن الشهادة ليست بشرط في صحة النكاح "بزواج النبي ﷺ بصفية(١٣٧) رضي الله عنها في غزوة خيبر))(١٣٨)، فيعارضهم الشافعية بقوله ﷺ : ((لا نكاح إلا بصداق وولي وشاهدي عدل))(١٣٩)، فيقول المالكية : خبرنا

أولى، لأنه مروي في قصة مشهورة معلومة، وخبركم ليس كذلك[١٤٠].

الوجه الثالث : الترجيح بكون المروي مسموعا من النبي ﷺ، والمعارض له مما جرى في مجلسه، أو في زمانه، وعلم به، وسكت عنه :

لأن المسموع من النبي ﷺ أولى مما استفيد حكمه من تقريره لغيره على قول، أو فعل[١٤١].

الوجه الرابع : الترجيح بكون المروي من قول النبي ﷺ ، والمعارض له من فعله ﷺ : فيقدم المروي عن قوله على المروي عن فعله عند جمهور العلماء لصراحة القول، وقوة دلالة صيغته، وضعف دلالة الفعل، واختلاف العلماء في الاحتجاج بدلالة الفعل، واتفاقهم على الاحتجاج بدلالة القول، ولأن الفعل قد يكون خاصا بالنبي ﷺ فلا يتعداه إلا بدليل بخلاف القول فإنه ليس خاصا به، بل يتعداه إلى الأمة[١٤٢].

وذهب بعض الشافعية إلى تقديم الفعل على القول، لأن الفعل أقوى في البيان بدليل أنه يبين به القول، لأن القول عام، والفعل خاص، والقول مسموع، والفعل مشاهد، والمشاهد أقوى من المسموع[١٤٣].

وذهب الباقلاني[١٤٤] وابن السمعاني[١٤٥] إلى تساويهما، والتوقف في ترجيح أحدهما على الآخر بدليل خارج عنهما[١٤٦].

وذهب قوم إلى الجمع بينهما بحمل القول إذا كان أمراً على الندب، وإذا كان نهيا على الكراهة، وجعل الفعل المخالف بيانا للمراد بالأمر، والنهي[١٤٧]، ويرجح المروي عن فعله على المروي عن تقريره،لأنه يتطرق إليه من الاحتمالات ما لا يتطرق إلى الفعل، ولوقوع الاختلاف في دلالة التقرير على التشريع[١٤٨].

الوجه الخامس : الترجيح بكون المروي من الآحاد فيما لا تعم به البلوى، والمروي المعارض له فيما تعم به البلوى : فإن ما لا تعم به البلوى مرجح لكونه أبعد من الكذب، والغفلة، والخطأ مما تعم به البلوى، لأن تفرد الواحد بنقل ما تعم به البلوى، مع توفر الدواعي على نقله يوهم الكذب[١٤٩].

الضرب الرابع : في المروي عنه ، والترجيح به على وجهين :

الوجه الأول : الترجيح بكون المروي عنه لم ينكر أن راوي الحديث رواه عنه، والحديث المعارض له أنكر المرويّ عنه رواية راويه عنه مطلقا : فيرجح الحديث الذي لم يقع فيه إنكار الشيخ "المروي عنه"، لأنه أغلب على الظن من الحديث الآخر الذي وقع فيه إنكار الشيخ "المروي عنه"[(١٥٠)].

الوجه الثاني : الترجيح بكون الشيخ "المروي عنه" قد أنكر رواية الراوي عنه إنكار نسيان، وتوقف من غير جزم بعدم روايته عنه، والحديث المعارض له قد أنكر الشيخ "المروي عنه" رواية راويه عنه إنكار تكذيب، وجحود، وأنه متحقق من عدم روايته عنه، فالأول أولى، وأرجح من الثاني، لأن غلبة الظن بالرواية عنه أكثر من غلبة الظن بالثاني[(١٥١)].

النوع الثاني : الترجيح في المتن، وفيه ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : في اللفظ، والترجيح به على ثمانية عشر وجهاً :

الوجه الأول : الترجيح بكون لفظ الحديث نصا في المراد منه، وذلك بأن لا يحتمل المجاز[(١٥٢)]، أو التأويل[(١٥٣)] لقوة النص، وعدم تطرق الاحتمال إليه بخلاف ما احتمل المجاز أو التأويل، فإنه ظاهر، والظاهر[(١٥٤)] مع النص[(١٥٥)] مرجوح[(١٥٦)].

الوجه الثاني: الترجيح بسلامة لفظ أحد الحديثين، من الاختلاف والاضطراب، وحصول ذلك في الآخر المعارض له: فيرجح ما سلم لفظه على المضطرب لقوة الظن بصحة السالم من الاضطراب، وضعف ما اختلف لفظه لما قد يترتب على اختلاف اللفظ من اختلاف المعاني، وقلة ضبط الراوي، وتساهله في روايته[(١٥٧)].

الوجه الثالث : الترجيح بأن يكون أحد الحديثين المتعارضين مستقلا لفظه، مستغنيا عن الإضمار، والآخر مفتقراً إليه : فيرجح المستقل على المحتاج للإضمار[(١٥٨)].

الوجه الرابع : الترجيح بكون أحد الحديثين العامين متنازعا في تخصيصه، والآخر المخالف له متفقا على تخصيصه : فيرجح المتنازع في تخصيصه على المقابل له،

لأن بعض العلماء يقول : إذا خصص العموم صار مجازا، والحقيقة مقدمة على المجاز[١٥٩]، كما يرجح الخاص على العام، والمقيد على المطلق بحمل كل من العام، والمطلق على الخاص، والمقيد عند جمهور العلماء.

الوجه الخامس: الترجيح بكون أحد الحديثين المتعارضين وارداً على غير سبب، والآخر واردا في سبب: فيقدم الوارد على غير سبب على الحديث الوارد في سبب في غير ما يتعلق منه بالسبب الذي ورد فيه.

وذلك مثل : استدلال الجمهور على قتل المرتدة بقوله ﷺ : ((من بدل دينه فاقتلوه))[١٦٠]، فيعترض الأحناف بأنه ﷺ : ((نهى عن قتل النساء والصبيان))[١٦١]، فيقول الجمهور : حديثنا أولى، لأنه لم يرد على سبب، وخبركم ورد على سبب، وهو أن النبي ﷺ "وجد امرأة حربية مقتولة، فنهى عن قتل النساء"، ولأن بعض الفقهاء يقول : إن ما ورد على سبب يقصر على سببه، ومن قال : إنه لا يقصر على سببه قال: غيره أولى منه في غير سببه، لأن معارضة الخبر الآخر تدل على قصره على سببه[١٦٢].

الوجه السادس : الترجيح بكون أحد الخبرين المتعارضين قد قضى به على الآخر في موضع من المواضع، فيرجح عليه في سائر المواضع.

وذلك مثل : استدلال المالكية مثلا في وجوب قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها بقوله ﷺ : ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها))[١٦٣]، فيعترض الأحناف "بنهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس"[١٦٤]، فيقدم الخبر الأول، لأنه قد قضى به على الخبر الثاني في عصر يومه، فثبت تقديمه عليه مطلقا[١٦٥].

الوجه السابع : الترجيح بكون أحد الحديثين منقولا بألفاظ مختلفة لمعنى واحد، والآخر المعارض له منقولا بلفظ واحد من طريق واحد : فإن المنقول بألفاظ دالة على معنى واحد أرجح لما في تعدد الألفاظ، واتحاد المعنى من البعد عن احتمال التأويل على غير هذا المعنى، والبعد من احتمال الغلط، والسهو والتحريف بخلاف ما نقل بلفظ

واحد، فإنه محتمل لذلك كله[١٦٦].

مثاله : استدلال المالكية على صحة صلاة المنفرد خلف الصف بحديث أبي بكرة[١٦٧]: أنه أحرم خلف الصف وحده، ثم تقدم، فدخل في الصف، فقال له النبي ﷺ بعد فراغه من الصلاة : ((زادك الله حرصا ولا تعد))[١٦٨]، ولم يأمره بالإعادة، وحديث ابن عباس أنه وقف عن يسار النبي ﷺ "فأداره عن يمينه"[١٦٩]، فيعارضه حديث وابصة[١٧٠] أن النبي ﷺ رآه صلى وحده خلف الصف، فقال له : ((أعد صلاتك فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف))[١٧١]. فيقول المالكية : ما استدللنا به أرجح، لأنه ورد بألفاظ متغايرة مختلفة اللفظ متفقة المعنى، وحديث وابصة ورد بلفظ واحد، فيحتمل التغيير، والتأويل كما تقدم[١٧٢].

الوجه الثامن : الترجيح بكون أحد الخبرين لفظه فصيحا على معارضه الذي لم يستكمل شروط الفصاحة : لأن النبي ﷺ كان أفصح العرب، فلا ينطق إلا بالفصيح، فيكون غير الفصيح مرويا بالمعنى، ولفظه من الراوي، فيتطرق إليه من الاحتمالات ما لا يتطرق إلى الفصيح المروي باللفظ[١٧٣].

وهل يرجح بكون متن الحديث أفصح من المتن الآخر المعارض له ؟

جمهور العلماء على أن الأفصح لا يرجح على الفصيح، لأن المتكلم لا يجب عليه النطق بالأفصح دائما، بل يتكلم بالأفصح والفصيح، وقد يكون في الفصيح نكتة لا توجد في الأفصح، وذلك مثل قوله ﷺ : ((ليس من أم بر أم صيام في أم سفر))[١٧٤]، وقال قوم : يرجح الأفصح على الفصيح، لأن الظن بأنه لفظ النبي ﷺ أقوى، والصحيح عدم الترجيح بكون المتن أفصح لما تقدم من التعليل للنطق بالفصيح[١٧٥].

الوجه التاسع : الترجيح بكون المتن فيه زيادة لا توجد في المتن المعارض له لما في الزيادة من كثرة العلم، وكثرة الفائدة، وخالف الأحناف فرجحوا ما اشتمل على الأقل[١٧٦].

مثاله : حديث ((التكبير في صلاة العيد سبعا))[١٧٧]، مع حديث : ((التكبير

فيها أربعا))[١٧٨].

الوجه العاشر : الترجيح بكون المتن مشتملاً على ما يعلي شأن النبي ﷺ ، والمتن الآخر المعارض له مشتملا على خلاف ذلك، لأن المشعر بعلو شأنه يدل على أنه متأخر فيكون راجحا عليه، لأنم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث، ولأنه قد يكون ناسخا بخلاف المتقدم، كأن يكون أحد الحديثين ورد في حال القوة، والآخر في حال الضعف، فإن الإسلام بدأ في مكة غريبا، ثم أعز الله رسوله والمؤمنين بالمدينة[١٧٩].

الوجه الحادي عشر : الترجيح بكون الحديث ينفي النقص عن أصحاب النبي ﷺ ، والآخر المخالف له يثبت النقص لهم، لما في نفي النقص عنهم من موافقة الآيات، والأحاديث، وإجماع المسلمين على جلالة قدرهم وورعهم، وكمالهم في الدين والأخلاق[١٨٠].

مثاله : استدلال المالكية على أن الضحك في الصلاة لا يبطل الوضوء بحديث: ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))[١٨١]، فيعارض باستدلال الأحناف على أنه يبطله بحديث : ((بينما نحن نصلي خلف النبي ﷺ إذ أقبل رجل ضرير، فوقع في حفرة فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة))[١٨٢]، فيرجح الحديث الأول، لأن الحديث الثاني يضيف النقص والقسوة والجفاء إلى أصحاب النبي ﷺ حيث إنم ضحكوا في الصلاة من رجل أعمى، مما يخالف ما كانوا عليه من الإقبال على الصلاة، والتراحم والتعاطف بينهم، كما قال تعالى : {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}[١٨٣]، {أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[١٨٤].

الوجه الثاني عشر: الترجيح بكون أحد الحديثين حقيقة، والآخر المخالف له مجازاً، فإن الحقيقة مقدّمة ما لم يكن المجاز هو الغالب[١٨٥].

الوجه الثالث عشر: الترجيح بكون أحد الحديثين يدل على المراد من وجهين، والآخر المعارض له يدل على المراد من وجه واحد فإن ما دل على المراد من وجهين، مرجح على مقابله، لأن الظن الحاصل منه أقوى[١٨٦].

مثاله : قول النبي ﷺ : ((إنما الشفعة فيما لم يقسم))[١٨٧]، فمعناه : أن ما قسم

لا شفعة فيه، وحديثه ﷺ : ((فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة))(١٨٨)، فيرجح على حديث ((الجار أحق بصقبه))(١٨٩)، لأن الحديث الأول دلّ على المراد من وجهين، والأخير دلّ على المراد من وجه واحد(١٩٠).

الوجه الرابع عشر: الترجيح بكون أحد الحديثين مؤكدا، والآخر المخالف له ليس كذلك، سواء أكان التكرار في اللفظ، أم من باب عطف العام على الخاص، أم عطف الخاص على العام(١٩١).

مثاله : ((... فنكاح باطل، باطل، باطل))(١٩٢)، فإنه مقدم على حديث : ((... أحق بنفسها من وليها))(١٩٣)، فلا تزوج المرأة نفسها مطلقاً(١٩٤).

الوجه الخامس عشر: الترجيح بكون أحد الحديثين نيا، والآخر المخالف له أمراً : لقوة الطلب في النهي، واقتضائه الدوام والتكرار، ولأن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، وذلك كله آكد في النهي دون الأمر، فيتعين ترجيح النهي على الأمر(١٩٥).

الوجه السادس عشر: الترجيح بكون أحد الخبرين أمرا، والآخر المخالف له إباحة : لجواز ترك الإباحة، واحتمال أن يكون الأمر للوجوب.

وبذا قال الجمهور، وذهب بعض العلماء إلى ترجيح خبر الإباحة على خبر الأمر، لإمكان تأويل الأمر، وحمله على الإباحة، واتحاد مدلوليهما عندئذ(١٩٦).

الوجه السابع عشر: الترجيح بكون أحد الحديثين عاما، والآخر المخالف له مشتركا، كما يرجح الحديث المتواطئ على الحديث المشترك، والمشترك الذي قل مدلوله على مشترك آخر أكثر مدلولا، فيرجح ما احتمل معنيين على ما احتمل ثلاثة معان، ويرجح الحديث إذا كان خبرا على الحديث إذا كان إنشاء، لما في الخبر من الدوام، وعدم احتمال النسخ، بخلاف الإنشاء فإن له صيغا قد تخرجه عن مدلوله(١٩٧).

الوجه الثامن عشر : الترجيح بكون أحد المجازين أقرب، أو أكثر استعمالا، أو أشهر علاقة، أو أقرب في التقدير، أو علاقته قطعية، والآخر المخالف له ليس كذلك(١٩٨)، ويرجح المجاز على الاشتراك، والتخصيص على المجاز، ويرجح كل منهما على الإضمار.

وقيل : العكس، ويرجح الجميع على النسخ على خلاف في ذلك، كما هو مقرر في طرق دفع التعارض، وترجح الحقيقة الشرعية على اللغوية[١٩٩].

الضرب الثاني : في الدلالة ، والترجيح به على خمسة أوجه :

الوجه الأول: الترجيح بكون أحد الخبرين دلّ على المراد بالمطابقة[٢٠٠]، والآخر المخالف له دلّ على المراد بالالتزام[٢٠١][٢٠٢].

الوجه الثاني : الترجيح بكون أحد الخبرين دلّ على المراد بالاقتضاء[٢٠٣]، والآخر دلّ عليه بالإشارة[٢٠٤]، أو الإيماء[٢٠٥]، لأن الاقتضاء مقصود للمتكلم بالأصالة، بخلاف الإشارة والإيماء، فإنما مقصودتان له بالتبع[٢٠٦].

الوجه الثالث: الترجيح بكون أحد الخبرين دلّ على المراد بمفهوم الموافقة[٢٠٧]، والآخر المخالف له دلّ عليه بمفهوم المخالفة[٢٠٨]، لأن الموافقة متفق عليها، بخلاف المخالفة[٢٠٩]، وإن اختلفوا من جهة دلالة الموافقة على المسكوت عنه هل هي من باب المفهوم، أم من باب القياس، أم من باب المجاز العقلي، أم من باب الحقيقة العرفية، كما هو معروف، وقيل : يمكن ترجيح المخالفة، بناء على أن المخالفة للتأسيس، والموافقة للتأكيد، والتأسيس مقدم على التأكيد[٢١٠].

الوجه الرابع : الترجيح بكون الحديث دل على المراد بالإيماء، والحديث المخالف له دلّ على المراد بالمفهوم، لقلة الاحتمالات الواردة على الإيماء بخلاف المفهوم[٢١١].

الوجه الخامس : الترجيح بكون أحد الحديثين عاما عموما شرطيا كـ "من، وما"، والآخر المخالف له عاما عموما غير شرطي، مثل النكرة في سياق النفي، والجمع المحلى بأل، لدلالة الشرط على التعليل للحكم بخلاف غيره، فإنه لا تعليل فيه[٢١٢].

الضرب الثالث : في الحكم، والترجيح به على سبعة أوجه :

الوجه الأول : الترجيح بكون أحد الحديثين ناقلاً عن حكم البراءة الأصلية،

والآخر المخالف له مفيدا لحكم العدم الأصلي، والبراءة الأصلية عند الجمهور[٢١٣]، لإفادته حكما شرعيا ليس في الآخر، وذهب بعض العلماء إلى ترجيح ما كان مقررا لحكم الأصل، لأنه معضد له[٢١٤]، وذهب آخرون إلى أنما سواء، فلا يرجح أحدهما على الآخر[٢١٥]، ويمثلون بالحديثين السابقين في حكم نقض الوضوء من مسّ الفرج[٢١٦].

الوجه الثاني : الترجيح بكون أحد الحديثين أقرب إلى الاحتياط بأن يقتضي الحظر، والآخر الإباحة، فيرجح مقتضى الحظر، لأن المحرمات يحتاط فيها أكثر[٢١٧]، لقوله ﷺ : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[٢١٨].

الوجه الثالث : الترجيح بكون أحد الحديثين يدلّ على التحريم، والآخر المعارض له يدل على الوجوب، وقيل : يتعارضان، ولا يرجح أحدهما على الآخر إلا بمرجح[٢١٩].

الوجه الرابع : الترجيح بكون أحد الخبرين ينفي حكما، والآخر يثبته، فجمهور العلماء على تقديم الخبر المثبت للحكم على الخبر النافي له إلا في صور استثنيت فيقدم فيها الخبر النافي على المثبت، وذهب قوم إلى تقديم النفي مطلقا، وقيل : يتساويان[٢٢٠].

أما تقديم الإثبات على النفي، فقد مثلوا له بحديث : ((أنه ﷺ صلى داخل الكعبة))[٢٢١]، مع حديث : ((أنه ﷺ لم يصل داخلها))[٢٢٢].

وأما الصور التي استثنيت عند من يقدم الإثبات، فقد مثلوا لها : بما إذا استند النفي إلى علم بالعدم كأن يقول الراوي : أعلم أن النبي ﷺ لم يصل داخل الكعبة، لأني لم أفارقه وقت دخوله لها حتى خرج منها .

أو قال مثلاً : أخبرني أنه لم يصل في الكعبة، أو كان النفي في الحد والعقاب فإنه يرجح على الإثبات فيهما، وكذلك النفي في الشهادة إذا كان النفي محصوراً والنفي في الطلاق، والعتاق، وقيل : بل الإثبات فيهما مقدم، والخلاف فيهما راجع إلى الخلاف في تقديم الناقل عن الأصل كما تقدم[٢٢٣].

الوجه الخامس : الترجيح بكون أحد الخبرين دل على حكم أخف، والآخر دل على حكم أثقل، لما **عهد من تشوف الشارع** إلى **التخفيف**[٢٢٤]، **قال** تعالى : ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٢٢٥]، **وقيل : يرجح الأثقل لكثرة الثواب**[٢٢٦]، **قال** ﷺ : ((**أجرك على قدر نصبك**))[٢٢٧].

الوجه السادس : الترجيح بكون أحد الحديثين **يوجب حكمين، والآخر يوجب حكما واحدا، لاشتمال ما دل على حكمين على زيادة علم ينفيها الآخر إذا لو قدم عليه لبطلت الزيادة، كما لو كان أحدهما يثبت الجلد فقط، والثاني يثبت الجلد مع التغريب**[٢٢٨].

الوجه السابع : الترجيح بكون الحكم الذي دل عليه أحد الحديثين تكليفيا، والحكم الذي دلّ عليه الآخر وضعيا، فإن التكليفي مرجح كالاقتضاء على الوضعي كالصحة، وذلك لأن التكليف فيه زيادة الثواب.

وقيل : بل يرجح الوضعي، لأنه لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي من اشتراط الأهلية، والفهم، والتمكن من الفعل[٢٢٩].

النوع الثالث : الترجيح بأمر خارج، وله أحد عشر وجهاً :

الوجه الأول : الترجيح بموافقة **أحد** الحديثين المتعارضين **ظاهر الكتاب** في **الحكم، فإنه يقدم على الحديث المخالف له، لأن** في **ترجيح الحديث الموافق تركا لدليل واحد بخلاف ما لو قدم المخالف، فإن** في **تقديمه تركا لدليلين**[٢٣٠].

مثاله : ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها ((في **التغليس بصلاة الفجر)) على حديث : ((الإسفار))**[٢٣١] لموافقته لقـوله تعالى : ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[٢٣٢].

الوجه الثاني : الترجيح بموافقة **ظاهر السنة لأحد** الحديثين **المتعارضين**[٢٣٣].

مثاله : حديث ((لا نكاح إلا بولي **وشاهدي عدل))، مع حديث : ((الأيم أحق**

بنفسها))، فإن الحديث الأول مرجح على الثاني لموافقته لحديث : ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل)).

الوجه الثالث : الترجيح بكون الحديث عمل به الأئمة المتهدون، أو أهل العلم من الصحابة، أو من بعدهم، أو الخلفاء الأربعة، والحديث الآخر المعارض له ليس كذلك(٢٣٤).

ومن أمثلته : تقديم حديث ((التكبير في العيد سبعا في الأولى دون تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا دونها)) أيضا، على حديث ((التكبير فيه الركعة الأولى خمسا دون تكبيرة الإحرام، وفي الثانية أربعا، لعمل الخلفاء الأربعة على الأول، وكذلك من جاء بعدهم))(٢٣٥).

الوجه الرابع : الترجيح بكون أحد الحديثين يتوارثه أهل الحرمين، والآخر المخالف له لم يتوارثوه.

كالترجيع في الآذان(٢٣٦).

الوجه الخامس : الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة، واختلف في الترجيح بعمل أهل الكوفة والبصرة(٢٣٧).

الوجه السادس: الترجيح بكون أحد الحديثين يعضده حديث مرسل، لأن مجيئه من طريق مسند، ومرسل أقوى له(٢٣٨).

الوجه السابع : الترجيح بكون الحديث عمل به أبو بكر، وعمر(٢٣٩)، لقوله ﷺ : ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر))(٢٤٠).

الوجه الثامن : الترجيح بكون أحد الحديثين يعضده القياس، والآخر مخالفا له : كحديث : ((الضحك ينقض الوضوء))، مع حديث : ((يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء))، وبيانه أن معقول المعنى أغلب شرعاً، والإلحاق بالغالب أولى من الإلحاق بالنادر(٢٤١).

الوجه التاسع : الترجيح بكون أحد الحديثين المؤولين يدل لتأويله قياس أوضح من قياس تأويل الآخر(٢٤٢).

الوجه العاشر: الترجيح بكون أحد الحديثين فسره راويه بقول أو فعل، والآخر المخالف له لم يفسره الراوي، فيقدم المفسر، لأن الظن به أغلب، لمعرفة الراوي ما روى، كتفسير ابن عمر رضي الله عنهما لخيار المجلس، وأن التفرق في الحديث[٢٤٣] المراد به التفرق بالأبدان، كما هو معروف في تعارض القياس والآحاد[٢٤٤].

الوجه الحادي عشر : الترجيح بكون أحد الحديثين مؤرخا بتاريخ مضيق : ((كأول شهر كذا من سنة كذا))، والآخر المخالف له مؤرخا بتاريخ موسع، كقوله : ((في سنة كذا))، فإنه يرجح ذو التاريخ المضيق، لدلالته على زيادة اهتمام راويه به، وكذلك إذا وجدت قرينة تدل على أن أحدهما متأخر، فإن المتأخر مرجح بتلك القرينة لاحتمال أن يكون ناسخاً، ومثلهما ترجيح الخبر المطلق عن التاريخ على الخبر المؤرخ بتاريخ متقدم، لأن الإطلاق أقرب للتأخر من التاريخ المتقدم[٢٤٥].

القسم الثاني : الترجيح في القياس، وفيه أربعة أضرب :

الضرب الأول : الترجيح في الأصل ، ويأتي على خمسة أوجه :

الوجه الأول : الترجيح بكون أحد القياسين[٢٤٦] حكم أصله قطعيا، والآخر المخالف له حكمه ظنيا، كأن يكون حكمه ثابتا بالإجماع[٢٤٧]، ويمثلون له بتقديم قياس لعان الأخرس على يمينه قياسا على الناطق، لأن ما صحّ من الناطق صح من الأخرس كاليمين، فإنه أرجح من قياسهم لعان الأخرس على شهادته، لأن الشهادة تفتقر إلى لفظ الشهادة، واليمين تصح من الأخرس بالإجماع، والإجماع قطعي، وأما شهادته ففي صحتها منه خلاف بين العلماء[٢٤٨].

الوجه الثاني: ترجيح أحد القياسين بقوة دليله، كأن يكون دليل أصله منطوقاً، أو عاماً، لم يدخله تخصيص والآخر مفهوما، أو دخله تخصيص، لأن المنطوق والذي لم يخصص أقوى من المفهوم والمخصص، وأغلب على الظن[٢٤٩].

الوجه الثالث : الترجيح بأن يكون دليل أصله متفقا على أنه لم ينسخ، والآخر

المعارض له اختلف في نسخه، ولو كان خلافا ضعيفا، لتطرق الاحتمال إليه[٢٥٠].

الوجه الرابع : الترجيح بكون حكم أصله جاريا على سنن القياس، بأن يكون فرعه من جنس أصله، والآخر المخالف له ليس كذلك.

مثل قياس التيمم على الوضوء في الانتهاء إلى المرفقين، فإنه أرجح من قياسه على السرقة في القطع من الكوع[٢٥١].

الوجه الخامس: الترجيح بأن يكون أحد القياسين مخرجا من أصل منصوص عليه، والآخر المخالف له ليس كذلك، أو دلّ دليل خاص على تعليل أصله.

كتقديم قياس طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالدباغ لكونه ميتة، المنصوص عليها على قياس عدم طهارة جلده قياسا على جلد الكلب، لأنه غير منصوص عليه[٢٥٢].

الضرب الثاني: الترجيح في العلة، ويأتي على واحد وعشرين وجهاً :

الوجه الأول: الترجيح بكون أحد القياسين ثبتت علته بنص، أو إجماع، والآخر المخالف له ثبتت علته باستنباط، أو اختلف في ثبوتها، لأن ما نص عليه صاحب الشرع لزم اتباعه، وما كان متفقا عليه أولى مما فيه خلاف، لما في التنصيص من صاحب الشرع على العلة، والاتفاق على ثبوتها من صحتها، ولزوم اتباعها، وعدم تطرق الاحتمال إليها[٢٥٣].

الوجه الثاني: الترجيح بكون أحد القياسين مقطوعا بعلته أو بدليلها، أو أغلب على الظن فيهما، أي : في العلة ودليلها[٢٥٤].

الوجه الثالث: الترجيح بكون العلة أكثر أصولاً أو فروعاً، لأن ما كان له أصلان أقوى مما كان له أصل واحد، ولأن كثرة الأصول م ّلة م لة كثرة الأدلة، وكثرة الفروع أدلة على تعديتها، بخلاف ما كانت أقل أصولاً أو فروعا، لما يتطرق إليهما من المعارض في كثرة الأصول، ومن قصور العلة في كثرة الفروع[٢٥٥].

الوجه الرابع: الترجيح بكون إحدى العلتين مطردة منعكسة، والأخرى المخالفة لها غير منعكسة، لأن الانعكاس والاطراد دليل على صحة العلة، وانخرام

أحدهما يعد من القوادح في العلة[٢٥٦].

الوجه الخامس : الترجيح بكون إحدى العلتين متعدية، والأخرى المخالفة لها قاصرة، للاتفاق على التعليل بالمتعدية، والخلاف في التعليل بالقاصرة[٢٥٧].

الوجه السادس : الترجيح بكون إحدى العلتين بسيطة، والأخرى المخالفة لها مركبة لتطرق الخلل في المركبة، لأن الخلل في المركبات أغلب، وما كانت أقل أوصافا كانت أسلم، وقيل : بتقديم المركبة، لأن كثرة الأوصاف موجبة لكثرة الشبه[٢٥٨].

الوجه السابع : الترجيح بكون إحدى العلتين بعض مقدماتا يقينية، أو أقل مقدمات من العلة الأخرى المخالفة لها، لأن المشتمل على الظن، واليقين أولى من المشتمل على الظن، ولأن ما قلّت مقدماته كان صدقه أغلب على الظن مما كثرت مقدماته، فلذلك كان أرجح[٢٥٩].

الوجه الثامن : الترجيح بكون إحدى العلتين ذاتية، والأخرى المخالفة لها حكمية، والذاتية ما كانت صفة للمحل، كالإسكار بالنسبة للخمر، والحكمية ما كانت وصفا ثابتا تعلقه بالمحل شرعا، كالحل والحرمة، فإن بعض العلماء رجح العلة الذاتية، لأنا ألزم للمحل، وبعضهم رجح الحكمية، لأن الحكم أشبه بالحكم، فيكون بالدليل عليه أولى[٢٦٠].

الوجه التاسع : الترجيح بكون إحدى العلتين أعم من الأخرى المخالفة لها عند جمهور العلماء، وذهب بعض الأحناف إلى أنما سواء، والصحيح تقديم الأعم منهما لإفادتا أحكاما أكثر، كما تقدم في كثرة الأصول والفروع[٢٦١].

الوجه العاشر : الترجيح بكون إحد العلتين وصفا ثبوتيا، والأخرى وصفا عدميا، للاتفاق على الوصف الثبوتي، ووقوع الخلاف في الوصف العدمي[٢٦٢].

الوجه الحادي عشر: الترجيح بكون إحدى العلتين بمعنى الباعث، والأخرى بمعنى الأمارة، فالعلة التي بمعنى الباعث مقدمة للاتفاق عليها دون الأخرى[٢٦٣].

الوجه الثاني عشر: الترجيح بكون إحدى العلتين ظاهرة منضبطة، والأخرى

المخالفة لها خفية، أو مضطربة، للاتفاق على الظاهرة المنضبطة، والخلاف في الخفية والمضطربة[٢٦٤].

الوجه الثالث عشر: الترجيح بكون إحدى العلتين مطردة، والأخرى المخالفة لها منقوضة، لأن المطردة أغلب على الظن، ولضعف المنقوضة بالخلاف فيها[٢٦٥].

الوجه الرابع عشر: الترجيح بكون إحدى العلتين لا ترجع على أصلها بالإبطال أو التخصيص، والأخرى المخالفة لها تبطل أصلها، أو تخصصه لسلامة التي لا تبطل، ولا تخصص عمّا يضعفها، وللاتفاق على التعليل بها بخلاف الأخرى[٢٦٦].

الوجه الخامس عشر: الترجيح بكون إحدى العلتين مناسبة، والأخرى المخالفة لها شبهيّة، لزيادة غلبة الظن في المناسبة دون الشبه، وقوة مصلحتها وبعدها عن الخلاف[٢٦٧]

الوجه السادس عشر : الترجيح بكون إحدى العلتين من المقاصد الضرورية، والأخرى المخالفة لها غير ضرورية، لزيادة مصلحة الضروريات، وشدة اعتناء الشارع بها[٢٦٨].

الوجه السابع عشر: الترجيح بكون إحدى العلتين من الحاجيات، والأخرى المخالفة لها من باب التحسينات، لتقديم الشارع للحاجة على التكملة[٢٦٩] .

الوجه الثامن عشر: الترجيح بكون إحدى العلتين مكملا لإحدى الضروريات، والأخرى المخالفة لها من الحاجيات[٢٧٠].

الوجه التاسع عشر: الترجيح بكون إحدى العلتين تتعلق بحفظ الدين، والأخرى المخالفة لها تتعلق بغيره من المقاصد الضرورية الأخرى[٢٧١].

الوجه العشرون : الترجيح بكون إحدى العلتين حاظرة، والأخرى مبيحة، وقيل : تقدم المبيحة، وقيل : هما سواء[٢٧٢].

الوجه الحادي والعشرون : الترجيح بكون إحدى العلتين توجب الحرية، أو تسقط الحد، والأخرى المخالفة لها توجب الرق أو الحدّ، فترجح الموجبة للعتق،

والمسقطة للحد لبناء العتق على الاتساع، والحد على الإسقاط والدرء(٢٧٣).

الضرب الثالث: الترجيح في الفرع، ويأتي على أربعة أوجه :

الوجه الأول: الترجيح بكون فرع أحد القياسين مشاركا لأصله في عين الحكم، وعين العلة، وفرع الآخر المخالف له مشاركا لأصله في جنس الحكم، وجنس العلة، أو جنس الحكم، وعين العلة، أو عين الحكم، وجنس العلة، فما كانت المشاركة فيه في عين العلة، وعين الحكم أرجح، لأن التعدية باعتبار الاشتراك في المعنى الأعم والأخص أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الأعم فقط، لذلك فما المشاركة فيه بين الأصل والفرع عين أحد الأمرين : إما العلة، أو الحكم، تكون أرجح مما المشاركة فيه بين أصله وفرعه في جنس الأمرين، وإن كان فرع أحدهما مشاركا لأصله في عين العلة، وجنس الحكم، والآخر في جنس العلة، وعين الحكم، فما المشاركة فيه في عين العلة، وجنس الحكم أرجح، لأن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، فرع عن تعدية العلة، فكانت الأصل في التعدية، وعليها مدار القياس(٢٧٤).

الوجه الثاني : الترجيح بكون الفرع في أحد القياسين متأخرا عن أصله، وفي الآخر المخالف له متقدما على أصله، فما كان الفرع فيه متأخراً، أرجح لسلامته من الاضطراب، وبعده من الخلاف، والعلم بثبوت الحكم فيه بالاستنباط من الأصل(٢٧٥).

الوجه الثالث : الترجيح بكون وجود العلة في أحد الفرعين قطعيا، وفي الآخر ظنيا، فما كان وجود العلة فيه قطعيا أرجح، لأنه أغلب على الظن، وأبعد عن احتمال المعارض وما يقدح فيه(٢٧٦).

الوجه الرابع : الترجيح بكون الحكم في أحد الفرعين قد ثبت بالنص إجمالا لا تفصيلا، والآخر بخلاف ذلك، فما ثبت حكمه جملة أرجح، لأنه أغلب على الظن وأبعد من الخلاف(٢٧٧).

الضرب الرابع : الترجيح بأمر خارج، ويأتي على ستة أوجه ـ كما تقدم في الترجيح في

الأخبار :

الوجه الأول : الترجيح بكون أحد القياسين موافقا للأصول في العلة، كأن تكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة في الشرع، فيرجح على موافقة أصل واحد، لأن وجودها في الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها في نظر الشارع، فتكون أرجح[٢٧٨]**.**

الوجه الثاني : الترجيح بكون حكم أحد القياسين موافقا للأصول في الحكم، كأن يكون حكم أصله على وفق الأصول المقررة، والآخر ليس كذلك، فإنه يرجح عليه للاتفاق على الأول والاختلاف في الثاني[٢٧٩]**.**

الوجه الثالث : الترجيح بكون أحد القياسين مطردا في الفروع، كأن يلزم الحكم عليه في جميع الصور، فإنه يرجح على ما ليس كذلك[٢٨٠]**.**

الوجه الرابع : الترجيح بكون أحد القياسين له علة أخرى، والآخر ليس له إلا علة واحدة، فما كان له علتان أرجح مما له علة واحدة، لأن العلة الثانية تزيد الظن قوة[٢٨١]**.**

الوجه الخامس : الترجيح بكون أحد القياسين وافق فتوى صحابي، فإنه يرجح على ما ليس كذلك، لأن فتوى الصحابي جعلها بعض العلماء من الأدلة التي تثبت بها الأحكام[٢٨٢]**.**

الوجه السادس : الترجيح بكون أحد القياسين وافق خبرا مرسلاً عن غير الصحابي، أو خبرا ضعيفا عند الإمام أحمد[٢٨٣][٢٨٤]**.**

ثم إنه مما لا يخفى على طلاب هذا الفن أن أقسام الترجيح كثيرة، ومتشعبة، وإني اقتصرت على ما يتعلق منها بخبر الآحاد والقياس، واقتصرت على السند والمتن والحكم وأمر خارج، لأن السند طريق الثبوت، والمتن دلالته متفاوتة، وأما الحكم وما ينضم إليه من أمر خارج، فلما يترتب عليها من الأحكام الشرعية، وتفاوت درجاتها من حيث الطلب، وعدمه، ثم إن بعض العلماء ذهب إلى استحالة حصر المرجحات،

لأن كل نوع منها له درجات، وكل درجة يمكن أن يعضدها دليل خارجي أو قرينة، وقد تتعارض المرجحات فتحتاج إلى مرجحات أخرى، والضابط في ذلك هو ما تحصل به غلبة ظن رجحان أحد المتعارضين(٢٨٥).

وهذا آخر ما يسر الله سبحانه وتعالى، وما أردت جمعه في هذا الموضوع، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين .

الخاتمة:

وهي في أهم الفوائد المستفادة من البحث :

١- وجوب تقديم الراجح من الأدلة على المرجوح منها .

٢- أن محل الترجيح منوط بمشروعية الاجتهاد في الترجيح، وهو عندما يكون الدليلان ظنيين، ويجهل التاريخ، مع تعذر الرجوع إلى غيرهما، لأن ترجيحات الأدلة الظنية توصل إلى معرفة الأحكام الشرعية .

٣- أن الترجيح في خبر الواحد يكون في السند، من حيث كثرة الرواة، وثقتهم، وضبطهم، وفطنتهم، وورعهم، وعلمهم، وحفظهم، وشهرتم، وكونه مباشراً، أو صاحب قصة ... إلخ.

٤- أن الترجيح في خبر الواحد يكون في الرواية، من حيث إسناد الحديث، وعلوّ سنده، وكونه غير معنعن، وكونه مما اتفق عليه البخاري ومسلم ... إلخ.

٥- أن الترجيح في خبر الواحد يكون في المتن، من حيث تقديم النهي على الأمر، وتقديم الأمر على الإباحة، والعام على المشترك، والمنطوق على المفهوم، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، والفصيح على غيره، وغير المضطرب على المضطرب ... إلخ .

٦- أن الترجيح في القياس يكون في الأصل ((المقيس عليه)) من حيث القطع بحكمه، أو قوة دليله، أو عدم تطرق النسخ لدليل أصله، أو أن حكم أصله جارٍ على

سنن القياس بالاتفاق ... إلخ.

٧- أن الترجيح في القياس يكون في العلة، من حيث النص عليها، أو الإجماع على تأثيرها في الحكم، أو بنفي الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق به، أو بكون العلة وصفاً حقيقياً، أو بكونها وصفاً ظاهراً، أو أظهر، أو منضبطة، أو مطردة منعكسة، أو حاظرة ... إلخ.

٨- أن الترجيح في القياس يكون في الفرع ((المقيس)) من حيث مشاركته للأصل في عين الحكم، وعين العلة، وببعده عن الخلاف، وبالقطع بوجود العلة فيه، وبتأخره عن أصله، وبكون حكم أصله ثابتاً بالنص، لا بالقياس ... إلخ.

وفي ختام خاتمة البحث، ومسك ختامه أحمد الله عز وجل على إتمامه، وأرجو الله عز وجل أن يوفق مؤلفه، وقارئه، وطابعه، وناشره أبداً، ويوفق جميع المشتغلين بالعلم العاملين به، المبلغين له، الذابّين به عن الإسلام، وأهله، وقيمه، وخصائصه، إنه وليّ ذلك، ومرجعه ﴿ألا إلى الله تصير الأمور﴾، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الهوامش والتعليقات

(١) الترجيح لغة : التمثيل، والتثقيل، والتغليب. واصطلاحاً: تبيين المجتهد مزية معتبرة لأحد المتعارضين، تقتضي تقديمه على الآخر. انظر : القاموس ٢٢١/١، شـــرح الكوكب ٦١٦/٤، البحر المحيط: ١٣٠/٦، المعتمد ٨٤٤/٢.

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٣٢٥/٤، البرهان ١١٦٢/٢، البحر المحيط ١٥٠/٦، الكفاية ص ١٦٠، التقريب ص ٤٧٦.

(٣) اسمه الخرباق حجازي، من بني سليم، عمّر حتى روى عنه بعــض متأخري التابعين . انظر: الإصابة ٤٢٢/١.

(٤) متفق عليه، خرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا سلم من ركعتين، وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو ٢١٢/١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٨٦/٢-٨٧.

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٣٢٥/٤، أصول السرخسي ٢٤/٢، المنهاج ص ٢٢٣، إحكام الفصول ص ٦٥٢.

(٦) هو خليفة النبي ﷺ عبد الله بن عثمان، ولد بعد الفيل بسنتين، وتوفي بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين وثلاثة أشهر. انظر : الإصابة ٣٣٣/٢، الاستيعاب ٢٣٤/٢.

(٧) هو المغيرة بن شعبة، أبو عيسى الثقفي، أسلم عام الخندق، استعمله عمر على البصرة، ثم عزله، واستعمله هو وعثمان على الكوفة، توفي عام ٥٠هـ . انظر : الإصابة ٤٣٢/٣.

(٨) خرجه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض في ميراث الجدة ١١١/٣، وأبو داود ١٠٩/٢، والترمذي ٤١٩/٤، وابن ماجه ٩٠٩/٢ .

(٩) هو محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي، أبو عبد الرحمن من أهل بدر، والمشاهد كلها، استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، توفي عام ٤٣هـ. انظر: الإصابة ٣٦٣/٣.

(١٠) متفق عليه، خرجه البخاري مع قصته في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا ٨٨/٤، ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان ١٧٧/٦.

(١١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب، ولاه رسول الله ﷺ اليمن، ثم ولاّه عمر البصرة، ثم ولاّه عثمان الكوفة، توفي عام ٤٤هـ، وقيل : ٥٠هـ. الإصابة مع الاستيعاب

٢/٣٥١، ٣٦٣.

(١٢) انظر : إحكام الفصول ص ٦٥٢، الإحكام للآمدي ٣٢٥/٤، أصول السرخسي ٢٤/٢، المحصول ٥٥٣/٢/٢، المنخول ص ٤٣٠.

(١٣) انظر : إحكام الفصول ص ٦٥٢، الإحكام للآمدي ٣٢٥/٤، المنهاج للباجي ص ٢٢٣، البحر المحيط ١٥٠/٦.

(١٤) انظر : أصول السرخسي ٢٤/٢، كشف الأسرار على البزدوي ١٣٤/٤-١٤٢، تيسير التحرير ١٦٩/٤، تقريب الوصول ص ٤٧٦، شرح الكوكب ٦٢٩/٤-٦٣٢، إحكـام الفصـول ص ٦٥١.

(١٥) سبأ : ٢٨، ٣٦.

(١٦) يوسف : ١٠٣.

(١٧) الكهف : ٢٢.

(١٨) ص : ٢٤.

(١٩) انظر : أصول السرخسي ٢٤/٢-٢٥، فواتح الرحموت ٢١٠/٢، تيسير التحرير ١٦٩/٤.

(٢٠) انظر : تفسير القرطبي ٣٠١/١٤، النكت والعيون للماوردي ٣٦٢/٣.

(٢١) انظر : تفسير القرطبي ٢٧١/٩.

(٢٢) القصص ٥٦.

(٢٣) انظر : تفسير القطربي ٢٢٦/١٥-٢٢٧، النكت والعيون للماوردي ٤٧٤/٣.

(٢٤) تفسير الطبري ٤٤٣/٣.

(٢٥) انظر : إحكام الفصول ص ٦٥٠، المحصول ٥٥٣/٣/٢، المنخول ص ٤٣٠، شـرح الكوكب ٦٢٩/٤.

(٢٦) انظر : الاعتبار للحازمي ص ٣٠-٣١، تدريب الراوي ص ٢٢٢.

(٢٧) انظر : الإحكام للآمدي ٣٢٥/٤، شرح الكوكب ٦٢٨/٤-٦٢٩.

(٢٨) انظر : المرجعين السابقين .

(٢٩) خرجه مالك في الموطأ بلفظ : ((إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ)) من حديث بسرة بنت صفوان في الصلاة، في الوضوء من مس الفرج ٨٧/١ مع الزرقاني.

وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر، وبسرة، في كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل ... إلخ ١٤٧/١، وأبو داود في سننه ٨٤/١، والترمذي ٥٥/١، وقال : هذا حديث صحيح، قال محمد : وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، ويعني بمحمد : البخاري. وانظر : تلخيص الحبير ١٢٢/١.

(٣٠) خرجه أبو داود بلفظ : فجاء رجل كأنه بدوي، فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال : ((هل هو إلا مضغة منه)) ـ أو قال : ((بضعة منه))، وقال أبو داود : رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ٨٥/١. والترمذي في سننه ١١٦/١، والدراقطني في سننه ١٤٩/١.

وانظر : تلخيص الحبير ١٢٥/١، سبل السلام ٦٧/١.

(٣١) انظر : إحكام الفصول ص ٦٤٩-٦٥١، الإحكام للآمدي ٣٢٥/٤، تيسير التحرير ١٦٩/٤، شرح الكوكب المنير ٦٢٨/٤، مفتاح الوصول ص ١٤٨.

(٣٢) خرّجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ٧٩/٢، ومسلم في كتاب العتق، باب أول ٢١٢/٤، ومالك في الموطأ في كتاب العتاقة فيمن أعتق شركا له في مملوك ٧٧/٤-٧٨ مع الزرقاني وغيرهم.

(٣٣) هو : سعيد بن مهران العدوي مولى بني عدي بن يشكر أبو النضر البصري، ثقة، مأمون، أثبت الناس في قتادة، واختلط في آخر عمره، توفي عام ١٥٦هـ.

تذيب التهذيب ٦٣/٤-٦٧، التقريب ص ١٢٤.

(٣٤) هو : قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري، من أئمة التابعين، توفي عام ١١٧هـ. وفيات الأعيان ٨٥/٤.

(٣٥) هو النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة، توفي عام بضع ومائة من الهجرة. التقريب ص ٣٥٧.

(٣٦) هو بشير بن نيك، تابعي، اختلف في توثيقه وتضعيفه، يروي عن أبي هريرة، يكنى أبا الشعثاء البصري. الميزان ٣٣١/١.

(٣٧) خرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبا في عبد ... إلخ ٨٠/٢، ومسلم في كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد ٢١٣/٤.

(٣٨) انظر : إحكام الفصول ص ٦٤٩، المنهاج للباجي ص ٢٢٢، المحصول ٥٥٤/٢/٢، أصول السرخسي ٢٥١/٢، شرح الكوكب ٦٣٥/٤، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢.

(رمضان ربيع أول) هو النعمان بن ثابت، الإمام، أشهر من أن يعرف، قيل : إنه تابعي، ولد عام ٨٠هـ، وتوفي عام ١٥٠هـ. انظر : تذكرة الحفاظ ١٦٨/١، وفيات الأعيان ٣٦/٥.

(شوال ربيع ثاني) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، قاضي القضاة، كان يخالف أبا حنيفة في مواضع كثيرة، ولد عام ١١٣هـ، وتوفي عام ١٨٢هـ. انظر : تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١، وفيات

الأعـيان : ٤٢١/٥.

(٤١) انظر : العدة ١٠٢٦/٣، المحصول ٥٦١/٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، تقريب الوصول ص ٤٧٩.

(٤٢) انظر : المسودة ص ٣٠٧، تيسير التحرير ١٦٣/٣، حاشية البناني ٣٦٤/٢، شرح الكوكـب ٦٤٣/٤.

(٤٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢٤٣/٤، العضد على المختصر ٣١٠/٢، التقرير ٢٠/٣-٢٢، شرح الكوكب ٦٣٥/٤-٦٣٦.

(٤٤) انظر : المحصول ٥٥٤/٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢، المسوّدة ص ٣٠٧.

(٤٥) انظر : المحصول ٥٥٥/٢/٢، البحر المحسط ١٥٤/٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، شرح الكوكب ٦٣٥/٤، تقريب الوصول ص ٤٧٩.

(٤٦) انظر : المنهاج ١٦٦/٣-١٦٩، المحصول ٥٥٥/٢/٢، شرح الكوكب ٦٤٨/٤، البحر المحيـط ١٥٥/٦-١٥٦.

(٤٧) انظر : المنهاج مع شرحيه للإسنوي والبدخشي ١٦٨/٣، البحر المحيط ١٥٦/٦، التعارض والترجيح للبرزنجي ١٧٢/٢.

(٤٨) انظر : المحصول ٥٦٠/٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٣/٢-٢٤٤، تيسير التحرير ١٦٣/٣، فواتح الرحموت ٢٠٧/٢.

(رمضان ربيع ثان) هو محمد بن بادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، أصولي، محدث، ولد عام ٧٤٥هـ، وتوفي عام ٧٩٤. انظر : طبقات الأصوليين ٢٠٩/٢.

(شوال جمادى أول) هو أبو عبد الله، إمام الحفاظ، محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، أشهر من أن يعرف، ولد عام ١٩٤هـ، وتوفي عام ٢٥٦هـ. وفيات الأعيان ٣٢٩/٣، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢.

(٥١) الزيادة رواها الترمذي رقم ٢٥٦، وأبو داود رقم ٧٤٨، وقال : هذا حديث مختصر من حديث وليس هو بصحيح بذا اللفظ. أما أصل الحديث متفق عليه خرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين ١٣٥/١، ومسلم ٦/٢.

(٥٢) انظر : البحر المحيط ١٥٦/٦، فتح الباري ١٨٢/١-١٨٣، نصب الراية ٣٩٢/١، التلخيص الحبير ٢١٨/١.

(٥٣) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أبو محمـد ويقـال : أبو عبد الرحمن، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعن أبيه ، وروى عنه خلق، توفي عام ٦٥هـ بالشام . الإصابة ٣٤٣/٢.

(٥٤) هو عبد الرحمن بن صخر على الصحيح، حافظ الصحابة، من المكثرين، الدوسـ ـ ـي، توفي عام ٥٩هـ. تقريب التهذيب ص ٤٣١.

(٥٥) خرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم ٣٢/١.

(٥٦) انظر : العدة ١٠٢٤/٣، الإحكام لابن حزم ١٧٠/١، المحصول ٥٦٠/٢/٢، فواتح الرحمـ ـوت ٢٠٨/٢-٢٠٩، تقريب الوصول ص ٤٨٠، شرح الكوكب ٦٣٧/٤ .

(٥٧) هو : محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله، حنفي المذهب، كان يدرس في بغـ ـداد، توفي عام ٣٩٧هـ . الجواهر المضية ١٤٣/٢.

(٥٨) انظر : إحكام الفصول ص ٦٥٦-٦٥٧، العدة ١٠٢٥/٣-١٠٢٦، المنهاج للباجي ص ٢٢٦، فواتح الرحموت ٢٠٨/٢.

(٥٩) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين رضي الله عنها، آخر من تزوج النبي ﷺ ، كانت تسمى برة، توفيت عام ٥١هـ. انظر : الإصابة ٣٩٧/٤، والاستيعاب ٣٩١/٤.

(٦٠) خرجه مالك مرسلا، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم .
الموطأ مع الزرقاني ٢٧٢/٢، صحيح مسلم ١٣٨/٤ كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم.

(٦١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ولد وبنو هاشم في الشعب، أحد المكثرين من الحديث، يقال له : ترجمان القرآن، وأحد الفقهاء السبعة، توفي عام ٦٨هـ. الاستيعاب مع الإصابة ٣٢٣/٢، ٣٤٢.

(٦٢) متفق عليه، خرجه البخاري في كتاب النكاح، باب نكاح المحرم ٢٤٦/٣، ومسلم كذلك ١٣٧/٤

(٦٣) هو علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، ابن عم النبي ﷺ ، زوج ابنته فاطمة، ولد قبل البعثة بعشر سنين، توفي عام ٤٠هـ. الإصابة مع الاستيعاب ٥٠١/٢، ٢٦/٣.

(٦٤) خرجه أبو داود رقم ٢٢٩، والترمذي رقم ١٤٦، وقال : حسن صحيح.
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ١٥/٨.

(٦٥) خرجها ابن حزم في المحلى موقوفة على ابن عباس، وأنه كان يقرأ سورة البقرة وهو جنب ٧٩/١، وانظر : الاستذكار ١٥/٨، المغني لابن قدامة ١٩٩/١.

(٦٦) انظر : البحر المحيط ١٥٤/٦-١٥٥، الاعتبار للحازمي ص ٧-٩، الأدلة المتعارضة للدكتور بدران ص ١٣١.

(٦٧) هو أسلم أو سنان أو إبراهيم مولى رسول الله ﷺ ن عتقه لما سمع بإسلام العباس عن طريقه، مات في أول خلافة علي رضي الله عنه.
الإصابة مع الاستيعاب ٦٧/٤-٦٨، مشاهير علماء الأنصار لابن حبان ص ٢٩.

(٦٨) انظر : البحر المحيط ١٥٧/٦، ١٦٣، المحصول ٥٦١/٢/٢-٥٦٨، شرح الكوكب ٧١١/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣.

(٦٩) انظر : تقريب الوصول ص ٤٨٠، البحر المحيط ١٦٣/٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، المحصول ٥٦٧/٢/٢-٥٦٨.

(٧٠) انظر : إحكام الفصول ص ٦٥٧، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٢٦، المسوّدة ص ٣١٣، البحر المحيط ١٦٣/٦.

(٧١) انظر : إحكام الفصول ص ٦٥٧-٦٥٨، المنهاج ص ٢٢٧، تقريب الوصول ص ٤٧٨، شرح الكوكب ٦٣٦/٤.

(٧٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصاري السلمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، توفي بعد عام ٧٠هـ. انظر : تقريب التهذيب ص ٥٢.

(٧٣) خرّجها البخاري مختصرة في كتاب الحج، باب التمتع والقران ٣٧٣/١-٣٧٤، ومسلم مطولة ومختصرة في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٣٩/٤-٤٣.

(٧٤) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خـادم رسول الله ﷺ ١٠ سنين، توفي عام ٩٢هـ، وقد جاوز المائة . انظر : تقريب التهذيب ص ٣٩ .

(٧٥) خرجها مسلم في كتاب الحج، باب في الإفراد والقِران ٥٢/٤-٥٣، والبخاري في كتاب الحج، باب من أهلّ بما أهلّ به النبي ﷺ ٢٧١/١.

(٧٦) انظر : المنهاج للباجي ص ٢٢٧، المستصفى ٣٥٩/٢، الاعتبار للحازمي ص ٨.

(٧٧) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ ، توفي عام ٣٢هـ. الإصابة ٣٦٠/٢.

(٧٨) انظر : البحر المحيط ١٥٤/٦، التعارض والترجيح للبرزنـجي ١٦٥/٢، الإسنوي على المنهاج ١٦٦/٣-١٦٧، ٢٤٠/٢-٢٤٢.

(٧٩) هو : إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق الأسلمي المدني، أحد العلماء الضعفاء، وثقه الشافعي، وقال البخاري : إنه يرى القدر، وأنه جهمي، وقيل : رافضي، متروك، وكان مالك ينهى عنه. انظر : ميزان الاعتدال ٥٧/١-٦١.

(٨٠) خرّج لفظ هذه الرواية الذهبي في ميزان الاعتدال ٦١/١.

وانظر : الزرقاني على الموطأ، فإنه ذكر معنى هذه الرواية ١٨٠/٢.

(٨١) متفق عليه، خرّجه البخاري في كتاب الصيام، باب حق الأهل في الصوم ٣٣٨/١، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر ... إلخ ١٦٤/٤.

(٨٢) انظر : المحصول ٥٥٩/٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٣/٤، شرح الكوكب ٦٣٦/٤، تيسير

التحرير ١٦٣/٣، إحكام الفصول ص ٦٥٤-٦٥٥.

() انظر : البحر المحيط ١٥٦/٦.

() هو : محمد بن عبد الرحيم الشافعي الأصولي، ولد عام ٦٤٤هـ، وتوفي عام ٧١٥هـ. طبقات ابن السبكي ١٦٢/٩، البدر الطالع ١٨٧/٢.

() انظر : البحر المحيط ١٥٧/٦-١٥٨، المحصول ٥٦٢/٢/٢، شرح الكوكب ٦٤٧/٤، فواتح الرحموت ٢٠٨/٢.

() انظر : الإحكام لابن حزم ١٨٢/١،١٧١، تيسير التحرير ١٤٥/٣، فواتح الرحموت ٢٠١/٢، شرح الكوكب ٦٤١/٤.

() هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أحد الأعلام التابعين، توفي عام ١٠٦هـ وفيات الأعيان ٢٢٤/٣، تقريب التهذيب ص ٢٧٩.

() هي: بريرة بنت صفوان، مولاة عائشة رضي الله عنها، صحابية، وقصة عتقها في الصحيحين، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في البيع ١١٦/٢، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢١٣/٤. وانظر : الإصابة ٢٤٥/٤.

() زوج بريرة : مغيث مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، جاء ذكره في صحيح البخاري . انظر : الإصابة مع الاستيعاب ٤٣١/٣، ٤٣٣.

() خرجه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢١٥/٤، والبخاري في كتاب العتق، باب بيع الولاء ٨١/٢.

() هو : أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس الإمام النخعي، توفي عام ٧٥هـ . تذكرة الحفاظ ٥٠/١.

() خرجه البخاري في كتاب العتق، باب بيع الولاء ٨١/٢، ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ٢١٥/٤.

() انظر : الإحكام لابن حزم ١٧١/١، ١٨٢، تيسير التحرير ١٤٥/٢.

() هو : بلال بن رباح الحبشي مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مؤذن رسول الله ﷺ، توفي عام ٢٠هـ. الإصابة ١٧٠/١.

() هو : عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة بن الأصم عامر من بني عامر بن لؤي . الاستذكار ٦٩/٨.

() انظر : صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ١٢٨/٤-١٢٩.

(رجب رمضان) انظر : الاعتبار للحازمي ص ٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٧، التعارض والترجيح للبرزنجي ١٧٤/٢-١٧٥.

(شعبان رمضان) هو : أبو عتبة إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده الشاميين، توفي عام ١٨٢هـ . تقريب التهذيب ص ٣٥.

(رمضان رمضان) انظر : البحر المحيط ١٥٧/٦، إرشاد الفحول ص ٢٧٧، تقريب التهذيب ص ٣٥، التعارض والترجيح للبرزنجي ١٧٥/٢.

(شوال شوال محرم) انظر : الاعتبار للحازمي ص ٧-٨، البحر المحيط ١٥٥/٦، التعارض والترجيح ١٧٥/٢.

(محرم شوال محرم) انظر : الإبهاج ٣٣/٣، ٢٣٦، الاعتبار ص ٨، التعارض والترجيح للبرزنجي ١٧٣/٢-١٧٥.

(صفر شوال محرم) انظر : حاشية البناني ٣٦٣/٢، مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢١٤، مذكرة الشيخ ـ رحمه الله ـ ص ٣٧٦.

(ربيع أول شوال محرم) انظر : حاشية البناني ٢٦٣/٢، والمراجع السابقة، وخاصة المذكرة ص ٣٧٦.

(ربيع ثان شوال محرم) انظر : البحر المحيط ١٥٩/٦، مذكرة الشيخ ـ رحمه الله ـ ص ٣٧٨.

(جمادى أول شوال محرم) انظر : البحر المحيط ١٥٣/٦، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص ١٠٦، اللمع ص ٤٦، الإحكام للآمدي ٣٢٧/٣، أدلة التشريع المتعارضة ص ١٣٣-١٣٤، التعارض والترجيح للبرزنجي ١٥٢/٢-١٥٣.

(جمادى ثان شوال محرم) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولد عام ٣ من البعثة، وتوفي عام ٧٣هـ. الاستيعاب ٩٥٠/٣، الإصابة ١٥٥/٤.

(رجب شوال محرم) انظر : المراجع السابقة، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٨٩/٢-٩٠، التقرير والتحبير ٢٧/٣شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣-٤٢٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٦.

(شعبان شوال محرم) الرواية المسندة : أصل الرواية مصدر روى الحديث إذا نقله. ورواية الحديث : تبليغه عن رسول الله ﷺ . والمسندة : هي المتصلة سندا إلى النبي ﷺ ، فلم يسقط منها راو، وأصل المسندة في اللغة اسم مفعول من سند، والاسم السند وهو ما يتكأ ويعتمد عليه، والرواية المسندة عند أهل الحديث ما اتصل سندها إلى منتهاها، وأكثر استعمالها فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره في المرفوع المتصل)). تدريب الاروي ص ١٠٧-١٠٨، معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٧، ٤٢٩، مراقي السعود ص ٢٨٥، حدود الباجي ص ٦٣.

(رمضان شوال محرم) تقدم معنى الرواية، أما معنى المرسلة في اللغة : المطلقة، فكان الراوي أطلق الرواية. ومعناها عند الأصوليين والفقهاء : ((قول غير الصحابي : قال رسول الله ﷺ : كذا، بإسقاط الواسطة

بينه وبين النبي ﷺ))، أو هي : ((رواية التلميذ عن شيخ شيخه))، ومعناها عند المحدثين : ((قول التابعي : قال ﷺ كذا))، أو قول التابعي الكبير خاصة عند بعضهم . الكفاية ص ٢٠، تدريب الراوي ص ١١٧-١١٨، حدود الباجي ص ٦٣، اللمع ص ٤١، نشر البنود ٦٠/٢.

() انظر : الإحكام للآمدي ٣٣٠/٤، نشر البنود ٦١/٢، أدلة التشريع المتعارضة ص ١٣٥، البحر المحيط ١٦٢/٦.

() انظر : المراجع السابقة، ومراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٨٥، التعارض للبرزنـ ـ ـجي ١٨٠/٢، تدريب الراوي ص ١١٩.

() هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة الحنفـ ـي، محدث فقيه، غلب عليه الرأي، توفي عام ٢٢١هـ . انظر : الفوائد البهية ص ١٥١، الجواهر المضيئة ٤٠١/١.

() هو فخر الإسلام، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن، فقيه أصولي، ولد عام ٤٠٠هـ، وتوفي عام ٤٨٢هـ. انظر : الفوائد البهية ص ١٢٤، الجواهر المضيئة ٣٧٢/١.

() انظر : فواتح الرحموت ١٧٤/٢، البحر المحيـ ـ ـط ١٦٢/٦، المحصول ٥٦٠/١/٢، الإحكام ٣٣٠/٤، تدريب الراوي ص ١٢٣، الاعتبار ص ١١.

() انظر : الإحكام للآمدي ٣٣١/٤، فواتح الرحموت ١٧٤/٢، التعارض للبرزنجي ١٨١/٢، الأدلة المتعارضة ص ١٤٦.

() هو القاضي أبو الحسن الهمداني الأسدآبادي المعتزلي، ولد عام ٣٢٥هـ، وتوفي عام ٤١٥هـ. انظر : ميزان الاعتدال ٥٣٣/٢، طبقات السبكي ٩٧/٥.

() انظر : البحر المحيط ١٦٢/٦.

() انظر : الإحكام للآمدي ٩٠/٢، ٣٣١/٤، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦، العدة ٩١٣/٣، شرح الكوكب ٦٤٩/٤، العضد ٣١١/٢.

() متفق عليه، خرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ الباب الأول ٢٨٨/٢، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ١٨٥/٧.

() انظر : شرح الكوكب ٦٤٩/٤-٦٥٠، الإحكام للآمدي ٣٣٣/٤، المحصول ٥٥٣/٢/٢، حاشية البناني ٣٦٣/٢.

() انظر : فواتح الرحموت ٢٠٧/٢، تيسير التحرير ١٦٣/٣، نهاية السول ٢٠٢/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٦.

() انظر : الإحكام للآمدي ٣٣١/٤-٣٣٢، شرح الكوكب ٦٥٠/٤.

() انظر : المسوّدة ص ٣١٠، المستصفى ٣٩٦/٢، المحصول ٥٦٣/٢/٢، الإحكام ٣٣٣/٤،

فواتح الرحموت ٢٠٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢، شرح الكوكب ٦٥٤/٤.

(١٢٤) انظر : الاعتبار ص ١١، شرح العضد ٣١١/٢، الإحكام للآمدي ٣٣٤/٤، التعارض والترجيح للبرزنجي ١٨٣/٢.

(١٢٥) انظر : المسوّدة ص ٣١٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٤/١٨، ٣٢٠/٢٠، الإحـكام للآمدي ٣٣٢/٤، فواتح الرحموت ٢٠٩/٢، تيسير التحرير ١١٦/٣.

(١٢٦) انظر : شرح الكوكب ٦٥١/٤-٦٥٢.

(١٢٧) انظر : الإحكام للآمدي ٣٣٢/٤.

(١٢٨) المرجع السابق ٣٣٣/٤.

(١٢٩) انظر : البحر المحيط ١٥٩/٦، الاعتبار للحازمي ص ١١-١٢، الإحكام للآمدي ٣٣٤/٤.

(١٣٠) انظر : المحصول ٣٣٤/٢/٢، المسوّدة ص ٣٠٦، شرح الكوكب ٦٥٣/٤، البحـــر المحيط ١٥٩/٦-١٦٠، الإحكام للآمدي ٣٣٤/٤، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢.

(١٣١) انظر : العدة : ١٠٢٩/٣، المستصفى ٣٩٥/٢، إحكام الفصول ص ٦٥٣، الإحكام للآمـدي ٣٣٤/٤، البحر المحيط ١٥٦/٦.

(١٣٢) خرجه الترمذي رقم ١٧٨٢، وقال : هذا حديث حسن صحيح.

وانظر : نصب الراية ١١٥/١، نيل الأوطار ٦٣/١.

(١٣٣) هو : أبو معبد عبد الله الجهني الكوفي، مخضرم ، توفي في زمن الحجاج.

الإصابة مع الاستيعاب ٣٣٨/٢، ٣٦٠، ٩٢/٣، تقريب التهذيب ص ١٨٢.

(١٣٤) خرجه أبو داود رقم ٤١٢٨، والترمذي رقم ١٧٨٣، وقال : هذا حديث حسن، وأعله بعض العلماء بالاضطراب . نصب الراية ١٢٠/١، نيل الأوطار ٦٤/١.

(١٣٥) إحكام الفصول ص ٦٥٣-٦٥٤. انظر : الإحكام للآمدي ٣٣٤/٤، المحصول ٥٦٠/٢/٢، شرح الكوكب ٣٣٦/٤.

(١٣٦) انظر : إحكام الفصول ص ٦٤٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢.

(١٣٧) هي : أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، من بني النضير، توفيت عام ٥٢هـ.

الإصابة ٣٤٦/٤.

(١٣٨) خرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ٥٢/٣، ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم تزوجها ١٤٦/٤.

(١٣٩) خرجه البيهقي، وضعفه ابن معين، وصححه ابن حبان، وابن حزم . السنن الكبرى ١٢٤/٧، نصب الراية ١٦٧/٣، نيل الأوطار ١٢٦/٦، فقه السنة والآثار ص ٢٠٩.

(١٤٠) انظر : إحكام الفصول ص ٦٤٧-٦٤٨، شرح تنقيح الفصـول ص ٤٢٢-٤٢٤، نشر البنود ٢٩٢/٢.

(١٤١) انظر : الإحكام للآمدي : ٣٣٤/٤-٣٣٥، المحصول ٦٥٤/٢/٢، تيسير التحرير ١٦٠/٣، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢، شرح الكوكب ٦٥٥/٤، المستصفى ٣٩٦/٢، البحر المحيط ١٥٩/٦.

(١٤٢) انظر : المعتمد ٣٩٠/١، الإحكام للآمدي ٣٣٥/٤، تيسير التحرير ١٤٨/٣، حاشية البناني على المحلي ٣٦٥/٢، شرحي الإسنوي والبدخشي على المنهاج ٢٠٦/٢-٢٠٩، ١٥٠/٣-١٥٢، شرح الكوكب ٦٥٦/٤.

(١٤٣) انظر : الإحكام لابن حزم ١٧١/١، ٤٣٢، شرح الكوكب ٦٥٦/٤، البحر المحيط ١٩٨/٤، المرافي ص ٢٦٠-٢٦١.

(١٤٤) هو أبو بكر القاضي محمد بن الطيب البصري، ثم البغدادي، إمام في المعقول والمنقول، ولد عام ٣٣٨هـ، وتوفي عام ٤٠٣هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ٤٣/١١، تذكرة الحفاظ ٢٦٣/٣.

(١٤٥) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الحنفي، ثم الشافعي، إمام في الأصول والفقه، ولد عام ٤٢٦هـ، وتوفي عام ٤٨٩هـ. انظر : طبقات السبكي ٣٣٥/٥.

(١٤٦) انظر : المستصفى ١٢٦/٢، فواتح الرحموت ٢٠٢/٢-٢٠٤، البحر المحيط ١٩٨/٤-١٩٩، مرافي السعود إلى مرافي السعود ص ٢٦٠-٢٦١.

(١٤٧) انظر : مرافي السعود ص ٤٥٦، البحر المحيط ١٩٩/٤، المستصفى ١٢٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٢.

(١٤٨) انظر : شرح الكوكب ٦٥٦/٤، حاشية البناني ٣٦٥/٢، الإحكام للآمدي ٣٣٥/٤، مرافي السعود إلى مرافي السعود ص ٤١٧.

(١٤٩) انظر : المحصول ٥٩٢/٢/٢، العضد ٣١٢/٢، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢، شـــرح الكوكب ٦٥٧/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥.

(١٥٠) انظر : الإحكام للآمدي ٣٣٦/٤، المحصول ٥٦٤/٢/٢، شرح الكوكب ٦٥٨/٤، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢، تيسير التحرير ١٦١/٣، حاشية البناني ٣٦٥/٢، العضد ٣١٢/٢، مرافي السعود إلى مرافي السعود ص ٤١٦.

(١٥١) انظر : الإبهاج ٢٤٢/٣، شرح الكوكب ٦٥٨/٤-٦٥٩، الإحكام ٣٣٦/٤، العضد

٣١٢/٢.

(صفر) **المجاز** في اللغة : الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، وخلاف الحقيقة. وفي الاصطلاح : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا لمناسبة بينهما مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي. انظر : القاموس ١٧٠/٢، المذكرة ص ١٧٥، الحدود للباجي ص ٥٢، التلخيص ص ٣٢٩.

(ربيع أول) **التأويل** لغة : الرجوع، وهو من آل يؤول إذا رجع، ومنه قوله تعالى : {وابتغاء تأويله}، واصطلاحاً : صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه مرجوح يحتمله بدليل. انظر : الحدود للباجـي ص ٤٨، شرح الكوكب ٤٦٠/٣.

(ربيع ثاني) **الظاهر** في اللغة : الواضح. وفي الاصطلاح : المعنى الذي يسبق إلى فهم السامـع من المعنيـين أو المعاني التي يحتملها اللفظ. الحدود للباجي ص ٤٣.

(جمادى أولى) **النص** في اللغة : مأخوذ من نص الحديث إليه رفعه، ونافته استخرج أقصى ما عندها من السير. وعند الأصوليين : ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته. أو : ما دل على معنى لا يحتمل غيره. القاموس ٣١٩/٢، الحدود للباجي ص ٤٢.

(جمادى ثاني) انظر: المحصول ٥٧٦/٢/٢-٥٧٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، تقريب الوصول ص ٤٨٠.

(رجب) انظر : إحكام الفصول ص ٦٦٠، المنهاج للباجي ص ٢٢٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، تقريب الوصول ص ٤٨١.

(شعبان) انظر : البحر المحيط ١٦٧/٦، المنهاج للباجي ص ٢٢٨-٢٢٩، إحكام الفصول ص ٦٦١.

(رمضان) انظر : إحكام الفصول ص ٦٦٣، المحصول ٥٧٥/٢/٢، البحر المحيط ١٦٥/٦، شرح الكوكب ٦٧٦/٤، الإبهاج ٢٤٤/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، تقريب الوصول ص ٤٨١، المنهاج للباجي ص ٢٢٩، العضد ٣١٤/٢.

(شوال) خرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة ١٩٦/٤.

(محرم) خرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل النساء ١٧٢/٢، ومسلم كذلك ١٤٤/٥.

(صفر) انظر : البرهان ١١٩٤/٢، إحكام الفصول ص ٦٦٥، المحصول ٥٧١/٢/٢، العدة ١٠٣٥/٣، البحر المحيط ١٦٦/٦، تقريب الوصول ص ٤٨١، الإبهاج ٢٣٠/٣-٢٣١، شرح الكوكـب ٧٠٤/٤.

(ربيع أول) خرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة ... إلخ ١١٢/١، ومسلم في كتاب المساجد ..ز إلخ، باب قضاء الصلاة ... إلخ ١٣٨/٢.

(ربيع ثاني) خرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢٠٦/٢-

٢٠٧.

() انظر : إحكام الفصول ص ٦٦٦، العدة ١٠٤٥/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، الإبـهاج ٢٣١/٣ن تقريب الوصول ص ٤٨٢، شرح الكوكب ٧٠٥/٤.

() انظر : إحكام الفصول ص ٦٦٦-٦٦٨، المنهاج للباجي ص ٢٣١-٢٣٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، تقريب الوصول ص ٤٨٢.

() هو: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، وقيل: اسمه مسروح، مشهور بكنيته، صحابي من الموالي، توفي عام ٥١هـ . الاستيعاب ٥٣٧/٣، ٥٤٢، تقريب الوصول ص ٣٥٩.

() خرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف ١٤٢/١، الترمذي رقم ٢٣٠-٢٣١.

() خرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ١٢٩/١.

() هو : وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي، صحابي، أبو سالم، ويقال : أبو الشعثاء، توفي عام ٩٠هـ تقريباً . الإصابة مع الاستيعاب ٥٨٩/٣-٦٠٤.

() خرجه ابن ماجه رقم ١٠٠٣، ١٠٠٤، وأحمد ٢٣/٤، وأبو داود رقم ٢٤٣.

() انظر : إحكام الفصول ص ٦٦٦-٦٦٨، المنهاج للباجي ص ٢٣١-٢٣٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، تقريب الوصول ص ٤٨٢.

() انظر : المحصول ٥٧٢/٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، حاشية البناني ٣٦٦/٢، شرح الكوكب ٦٧٨/٤، نشر البنود ٢٩١/٢.

() خرجه الإمام أحمد عن كعب الأشعري بهذا اللفظ ٨٤/٣٩، أما اللفظ الآخر فمتفق عليه، خرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه ... إلخ ٣٣٣/١، ومسلم في كتاب الصوم، باب جواز الصوم، والفطر في شهر رمضان للمسافر ١٤٢/٣.

() انظر : البحر المحيط ١٦٥/٦، المحصول ٥٧٢/٢/٢، نهاية السول ٢١٢/٣، حاشية البناني ٣٦٦/٢، شرح الكوكب ٦٧٨/٤، نشر البنود ٢٩١/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، تقريب الوصول ص ٤٨٣.

() انظر: المحلى حاشية البناني٣٦٦/٢، نشر البنود٢٩١/٢، مراقي السعود ص ٤١٨-٤١٩.

() خرجه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، وابن عدي، والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله، وهو ضعيف، وخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، وصححه أحمد والبخاري. انظر : التلخيص ٨٤/٢.

() خرجه أبو داود، والبيهقي، وقال : خولف راويه في موضعين : في رفعه ...، والمشهور أنه

أسندوه إلى ابن مسعود. التلخيص ٨٥/٢.

(١٧٩) **انظر : المحلي على الجمع ٣٦٦/٢، نشر البنود ٢٩١/٢.**

(١٨٠) **انظر : العدة ١٠٤٥/٣، إحكام الفصول ص ٦٦٨-٦٦٩، المنهاج للباجي ص ٢٣٢، المستصفى ١٢٩/٢، شرح الكوكب ٧٠٧/٤، تنقيح القرافي ص ٤٢٤، تقريب الوصول ص ٤٨٣.**

(١٨١) **خرجه البخاري في كتاب البيوعن باب من لم ير الوساوس ... إلخ ٤/٢.**

(١٨٢) **خرجه الطبراني ، والبيهقي، والهيثمي، وفيه ضعف. نصب الراية ٤٧/١، مجمع الزوائد ٢٤٦/١، سنن البيهقي ١٤٥/١.**

(١٨٣) **سورة الفتح : ٢٩.**

(١٨٤) **سورة المائدة : ٥٤.**

(١٨٥) **انظر : المحصول ٥٧٣/٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، البحر المحيط ١٦٧/٦، تقريب الوصول ص ٤٨٣، شرح الكوكب ٦٦٩/٤.**

(١٨٦) **انظر : المحصول ٥٧٥/٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، البحر المحيط ١٦٧/٦، تقريب الوصول ص ٤٨٣، شرح الكوكب ٦٦٩/٤.**

(١٨٧) **خرجه البخاري في كتاب الحيل، في الهبة، والشفعة، وباب احتيال العامل ... إلخ ٢٠٦/٤-٢٠٧.**

(١٨٨) **جزء من الحديث السابق، انظر : المرجع السابق.**

(١٨٩) **خرجه البخاري في كتاب الحيل في البابين السابقين، والصفحتين في المرجع السابق.**

(١٩٠) **انظر : الإحكام للآمدي ٣٣٨/٤، المحصول ٥٧٥/٢/٢، البحر المحيط ١٦٧/٦.**

(١٩١) **انظر : المحصول ٥٧٧/٢/٢، شرح الكوكب ٦٦٩/٤، تقريب الوصول ص ٤٨٤.**

(١٩٢) **خرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وأعل بالإرسال. نصب الراية ١٨٥/٣، نيل الأوطار ١١٩/٦.**

(١٩٣) **خرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب ... إلخ ١٤١/٤.**

(١٩٤) **انظر : المحصول ٥٧٧/٢/٢، شرح الكوكب ٦٦٩/٤، البحر المحيط ٦٦٧/٦، تقريب الوصول ص ٤٨٤.**

(١٩٥) **انظر : الإحكام للآمدي ٣٣٨/٤، حاشية البناني ٣٦٨/٢، شرح الكوكب ٦٥٩/٤.**

(١٩٦) **انظر : المراجع السابقة ، والعضد على ابن الحاجب ٣١٢/٢.**

(١٩٧) **انظر : الإحكام للآمدي ٣٣٨/٤، العضد على ابن الحاجب ٣١٣/٢، تيسير التحرير ١٥٧/٣، شرح الكوكب ٦٦٠/٤ .**

(شعبان رمضان محرم) **انظر : المحصول ٥٧٥/٢/٢، فوات الرحموت ٢٠٥/٢، الإحكام ٣٣٩/٤، ابن الحاجب مع العضد ٣١٣/٢.**

(رمضان رمضان محرم) **انظر : العدة ١٨٩/١، المحصول ٥٧٤/٢/٢، الإحكام ٣٤٠/٤، حاشية البناني ٣٦٧/٢، شرح الكوكب ٦٦٤/٤-٦٦٨.**

(شوال شوال صفر) **هي : دلالة اللفظ على كمال مسماه، كدلالة لفظ البيت على جميعه. تعريفات الجرجاني ص ١٠٤، البناني على السلم ص ٤٥، آدب البحث والمناظرة ١٢/١.**

(محرم شوال صفر) **دلالة الالتزام هي : دلالة اللفظ على لازم مسماه، كدلالة السقف على الجدار. تعريفات الجرجاني ص ١٠٤، آداب البحث والمناظرة ١٢/١-١٣.**

(صفر شوال صفر) **انظر : الإحكام ٣٤١/٤، العضد ٣١٣/٢، حاشية البناني ٣٦٧/٢، تيسير التحرير ١٥٨/٣، شرح الكوكب ٦٦٩/٤.**

(ربيع أول شوال صفر) **دلالة الاقتضاء هي : أن يدل اللفـــظ على معنى لا يستقل المعنى بدون تقديره. مراقي السعود ص ١٠٥.**

(ربيع ثاني شوال صفر) **دلالة الإشارة هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم أصالة، بل هو لازم بالتبع، كدلالة قوله تعالى {كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط} الآية على صحة صوم من أصبح جنباً. انظر : تشنيف المسامع ٣٤٠/١، مراقي السعود ص ١٠٥.**

(جمادى أولى شوال صفر) **الإيماء في اللغة : التنبيه، والإشارة. وفي الاصطلاح : اقتران الحكم بوصف على وجه لو لم يكن هو أو نظيره علة لكان الكلام معيباً عند العقلاء. القاموس ٣٣/١، المنتهى ص ١٣٢، البحر المحيط ١٩٧/٥.**

(جمادى ثاني شوال صفر) **انظر : العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢، الإحكام ٣٤١/٤، شرح الكوكب ٦٧٢/٤.**

(رجب شوال صفر) **مفهوم الموافقة : إعطاء المسكوت عنه حكم المنطوق به من باب أولى، كإعطاء الضرب حكم التأفيف المنصوص عليه. انظر : العدة ٥٢/١، التعريفات للجرجاني ص ١١٧، تقريب الوصول ص ١٦٨.**

(شعبان شوال صفر) **مفهوم المخالفة : إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به. إحكام الفصول ص ٤٤٦، العدة ١٥٤/١.**

(رمضان شوال صفر) **انظر : المرجعين السابقين ، والبحر المحيط ١٦٩/٦.**

(شوال محرم صفر) **انظر : نفس المراجع "الإحكام، وشرح الكوكب، والبحر المحيط".**

(محرم محرم صفر) **انظر : الإحكام ٣٤٣/٤، حاشية البناني ٣٦٨/٢، شرح الكوكب ٦٧٢/٤-٦٧٣.**

(صفر محرم صفر) **انظر : الإحكام ٣٤٥/٤، فواتح الرحمـــوت ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٥٨/٣، حاشية**

البناني ٣٦٨/٢.

(ربيع أول محرم صفر) **انظر : العدة ١٠٣٣/٣، التبصرة ص ٤٨٣، البرهان ١٢٨٩/٢، المحصول ٥٧٩/٢/٢، ٥٨٥.**

(ربيع ثاني محرم صفر) **انظر : التبصرة ص ٤٨٣، المنخـــول ص ٤٤٨، إحكام الفصول ص ٦٦٩، المنهاج للباجي ص ٢٣٢.**

(جمادى أول محرم صفر) **انظر : المحصول ٥٧٩/٢/٢-٥٨٠، البحر المحيط ١٦٩/٦.**

(جمادى ثاني محرم صفر) **انظر : الفقيه والمتفقه ٤٧/٢، شرح الكوكب ٦٨٨/٤.**

(رجب محرم صفر) **انظر : الإحكام للآمدي ٣٣٦/٤، البحر المحيط ١٧٠/٦، تيسير التحرير ١٥٩/٣، شرح الكوكب ٦٨٠/٤.**

(شعبان محرم صفر) **خرجه البخاري تعليقا في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ٣/٢، والترمذي مسندا رقم ٢٦٣٧، وانظر : كشف الخفاء ٤٨٩/١، المقاصد الحسنة ص ٢١٤.**

(رمضان محرم صفر) **انظر : الإحكام للآمدي ٣٥٢/٤، البحر المحيط ١٧٢/٦ن تمهيد الإسنوي ص ٥١٠، تيسير التحرير ١٥٩/٣، شرح الكوكب ٦٨٦/٤.**

(شوال صفر صفر) **انظر : العدة ١٠٣٦/٣، المعتمد ٨٤٨/٢، المحصول ٥٨٣/٢/٢، الإحكام للآمدي ٣٥٤/٤.**

(محرم صفر صفر) **خرجه البخاري في كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة ٢٧٨/١، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج ٩٥/٤.**

(صفر صفر صفر) **خرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى : {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ٨٢/١ومسلم ٩٧/٤.**

(ربيع أول صفر صفر) **انظر : العدة ١٠٤٤/٣، الإحكام للآمـــدي ٣٥٦/٤-٣٥٧، التبصرة ص ٤٨٥، المعتمد ٨٤٨/٢، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢.**

(ربيع ثاني صفر صفر) **انظر : لإحكام ٣٥٧/٤، شرح ابن الحاجـــب ٣١٦/٢، المحصول ٥٧١/٢/٢، البحر المحيط ١٧٥/٦.**

(جمادى أول صفر صفر) **البقرة ، الآية ٥٨.**

(جمادى ثاني صفر صفر) **انظر : المحصول ٥٧١/٢/٢، الإحكام ٣٥٨/٤، شرح الكوكب ٦٩٢/٤.**

(رجب صفر صفر) **خرجه البخاري في كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب ٣٠٧/١، وفيه : ((ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك)).**

(شعبان صفر صفر) **انظر : الإحكام ٣٥٦/٤، البحر المحيط ١٧٥/٦.**

(رمضان صفر صفر) **انظر : الإحكام ٣٥٧/٤، شرح الكوكب ٦٩٣/٤، حاشية البناني ٣٦٩/٢-٣٧٠، البحر**

المحيط ١٧٥/٦.

(230) انظر : العدة ١٠٤٦/٣، البرهـــان ١١٧٨/٢، إحكام الآمدي ٣٥٩/٤، أصول السرخسي ٢٥٠/٢.

(231) خرجه أبو داود رقم ٤٢٤، الترمذي رقم ١٥٤، النسـائي ٢١٨/١، ابن ماجه ٢٢١/١، أحمد ٤٦٥/٣.

(232) آل عمران ، الآية ١٣٣.

(233) انظر : العدة ١٠٤٦/٣-١٠٤٨، إحكام الآمـــدي ٣٥٩/٤، الاعتبار ص ١٥، حاشية البناني ٣٧٠/٢.

(234) انظر : العدة ١٠٥٠/٣-١٠٥٢، إحكام الآمدي ٣٥٩/٤، شرح الكوكب ٧٠٠/٤.

(235) انظر : البحر المحيط ١٧٨/٦.

(236) خبر ترجيع الآذان خرجه أبو داود رقم ٥٠٠، والترمذي رقم ١٩١.

وانظر : اللمع ص ٤٧، البحر المحيط ١٧٨/٦، الاعتبار ص ١٢.

(237) انظر : المنهاج للباجي ص ٢٢٦، إحكام الآمدي ٣٥٩/٤، مجموع الفتاوى ٢٦٩/١٩، شرح الكوكب ٦٩٩/٤.

(238) انظر : العدة ١٠٥٠/٣، البحر المحيط ١٧٩/٦.

(239) انظر : العدة ١٠٥٢/٣، البرهان ١١٧٦/٢، المسّودة ص ٣٨٤، حاشية البناني ٣٧٠/٢، شرح الكوكب ٧٠١/٤.

(240) خرجه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم . جامع الأصول ٤٢٠/٩.

(241) انظر : البحر المحيط ١٧٩/٦.

(242) انظر : الإحكام للآمدي ٣٦٠/٤، البحر المحيط ١٧٩/٦، شرح الكوكب ٧٠٣/٤.

(243) حديث خيار المجلس متفق عليه، خرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ١٢/٢، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس ٩٥٥/٥، وخرجه مالك في الموطأ ٣٢٠/٢ مع الزرقاني .

(244) انظر : العدة ١٠٥٣/٣، المسّودة ص ٣٠٧، شرح الكوكـــب ٧٠٩/٤، الإحكام للآمدي ٣٦٤/٤.

(245) انظر : العضد ٣١٦/٢، الإحكام للآمدي ٣٦٥/٤، المحصول ٥٦٩/٢/٢، البحر المحيط ١٦٤/٦، شرح الكوكب ٧١١/٤.

(246) القياس لغة : التقدير والتسوية. واصطلاحاً : إظهار المجتهد المساواة بين معلومين في حكم

لجامع بينهما. انظر : القاموس ٣٣٥/٢، المفردات ص ٣٣٣، النهاية في غريب الحديث ٨٣/٣، مرآة الأصول مع شرحها للأزميري ٢٧٥/٢، الميزان ص ٥٥٤.

(٢٤٧) انظر : المعتمد ٨٤٧/٢، المحصول ٦١٧/٢/٢، المنخول ص ٤٤٢، الإحكام ٣٦٦/٤، نشر البنود ٣٠٧/٢، تيسير التحرير ٩٠/٤، البحر المحيط ١٩٠/٦، شرح الكوكب ٧١٣/٤.

(٢٤٨) انظر كلام العلماء في ذلك في : المغني لابن قدامة ١٧١/١٠.

(٢٤٩) انظر : الإحكام للآمدي ٣٦٦/٤، العضد ٣١٧/٢، تيسير التحرير ٩٠/٤، البحر المحيـــط ١٩٠/٦، شرح الكوكب ٧١٣/٤، نشر البنود ٣٠٧/٢.

(٢٥٠) انظر : المستصفى ٣٩٩/٢، الإحكام ٣٦٦/٤، العضد ٣١٧/٢، شرح الكوكب ٧١٤/٤.

(٢٥١) انظر : المراجع السابقة ، ونشر البنود ٣٠٧/٢، وحاشية البناني ٣٧٢/٢.

(٢٥٢) انظر : الإحكام ٣٦٦/٤، إحكام الفصول ص ٦٨٠، البرهان ١٢٨٥/٢، المحصول ٥٧٥/٢/٢، البحر المحيط ١٩١/٦، شرح الكوكب ٧١٥/٤، العضد ٣١٧/٢.

(٢٥٣) انظر : إحكام الفصول ص ٦٧٤، المنهاج للباجي ص ٢٣٤، البرهان ١٢٨٥/٢، المحصول ٥٩٤/٢/٢، الإحكام ٣٧١/٤، البحر المحيط ١٨٧/٦، حاشيـــة البناني ٣٧٥/٢، شرح الكوكب ٧١٥/٤.

(٢٥٤) انظر : اللمع ص ٦٧، إحكام الفصول ص ٦٧٤، الإحكام ٣٧١/٤، الفقيه والمتفقه ٢١٥/١، تيسير التحرير ٨٧/٤، حاشية البناني ٣٧٣/٢، شرح الكوكب ٧١٧/٤.

(٢٥٥) انظر : التبصرة ص ٤٩٠، إحكام الفصـــول ص ٦٧٦-٦٧٩، المنهاج ص ٢٣٦، البرهان ١٢٧٢/٢-١٢٧٣، حاشية البناني ٣٧٤/٢، نشر البنود ٣١٠/٢.

(٢٥٦) انظر : أصول السرخسي ٢٦١/٢، إحكام الفصول ص ٦٧٦، المحصول ٦٠٧/٢/٢، البحر المحيط ١٨٥/٦.

(٢٥٧) انظر : اللمع ص ٦٧، إحكام الفصـــول ص ٦٧٨، البرهان ١٢٦٥/٢، المستصفى للغزالي ١٣٢/٢.

(٢٥٨) انظر : التبصرة ص ٤٨٨، إحكام الفصـول ص ٦٨١، كشف الأسرار ١٠٣/٤، البحر المحيط ١٨٤/٦.

(٢٥٩) انظر : المحصول ٥٩٤/٢/٢-٥٩٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، البحر المحيط ١٨٥/٦.

(٢٦٠) انظر : البحر المحيط ١٨٦/٦، نشر البنـود ٣١١/٢، حاشية البناني ٣٧٤/٢، ٣٧٦، المحصول ٥٩٥/٢/٢.

(٢٦١) انظر : إحكام الفصول ص ٦٧٩، المنهـــاج ص ٢٣٦، البرهان ١٢٩١/٢، كشف

الأسرار ١٠٢/٤، حاشية البناني ٣٧٩/٢.

(صفر جمادى ثان صفر) **انظر : المحصول ٥٩٥/٢/٢، تيسير التحرير ٨٨/٤، فواتح الرحموت ٣٢٥/٢، الإحكام ٣٧٤/٤، البحر المحيط ١٨٥/٦.**

(ربيع أول جمادى ثان صفر) **انظر : العضد ٣١٧/٢، حاشية البناني ٣٧٦/٢، الإحكام ٣٧٤/٤، شرح الكوكب ٧٢١/٤.**

(ربيع ثان جمادى ثان صفر) **انظر : المراجع السابقة .**

(جمادى أول جمادى ثان صفر) **انظر : المسوّدة ص ٣٧٨، الإحكام ٣٧٥/٤، حاشية البناني ٣٧٦/٢، العضد ٣١٧/٢، شرح الكوكب ٧٢٢/٤.**

(جمادى ثان جمادى ثان صفر) **انظر : الإحكام ٣٧٦/٤، المسوّدة ص ٣٩، حاشية البناني ٣٧٥/٢، شرح الكوكب ٧٣٧/٤، نشر البنود ٣٠٩/٢.**

(رجب جمادى ثان صفر) **انظر : البرهان ١٢٥٩/٢-١٢٦٤، المحصـول ٦٠٧/٢/٢، الإحكام ٣٧٦/٤، تيسير التحرير**

٨٨/٤، شرح الكوكب ٧٢٧/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧، المسوّدة ص ٣٧٨.

(شعبان جمادى ثان صفر) **انظر : المحصول ٦١٢/٢/٢، الإحكام ٣٧٧/٤، تيسير التحرير ٨٩/٤، العضد ٣١٧/٢، شرح الكوكب ٧٢٧/٤.**

(رمضان جمادى ثان صفر) **انظر : فواتح الرحموت ٣٢٦/٢، المحصول ٦١٢/٢/٢، الإحكام ٣٧٧/٤.**

(شوال رجب صفر) **انظر : فواتح الرحموت ٣٢٦/٢، المحصول ٦١٢/٢/٢، الإحكام ٧٧/٤، تيسير التحرير ٨٩/٤، العضد ٣١٧/٢، شرح الكوكب ٧٢٧/٤.**

(محرم رجب صفر) **انظر : فواتح الرحموت ٣٢٦/٢، المحصول ٦١٢/٢/٢، الإحكام ٧٧/٤، تيسير التحرير ٨٩/٤، العضد ٣١٧/٢، شرح الكوكب ٧٢٧/٤.**

(صفر رجب صفر) **انظر : التبصرة ص ٤٨٤، اللمع ٦٧-٦٨، إحكام الفصول ص ٦٨٤، البحر المحيط ١٩٢/٦، المسوّدة ص ٣٧٨.**

(ربيع أول رجب صفر) **انظر : إحكام الفصول ص ٦٨٥، ٦٨٧، المحصول ٦٢٠/٢/٢، شرح الكوكب ٧٣٤/٤، وبقية المراجع السابقة .**

(ربيع ثان رجب صفر) **انظر : المحصول ٦١٣/٢/٢، الإحكام ٣٨٥/٤، العضد ٣١٨/٢، تيسير التحرير ٨٧/٤، فواتح الرحموت ٣٢٥/٢، شرح الكوكب ٧٣٨/٤-٧٣٩.**

(جمادى أول رجب صفر) **انظر : الإحكام للآمدي ٣٨٥/٤، شرح الكوكب ٧٤٠/٤.**

(جمادى ثان رجب صفر) **انظر : المرجعين السابقين ، والعضد على ابن الحاجب ٣١٨/٢.**

(رجب رجب صفر) **انظر : الإحكام ٣٨٥/٤، العضد ٣١٨/٢.**

(شعبان رجب صفر) **انظر : البحر المحيط ١٩٣/٦.**

(رمضان رجب صفر) **انظر : المرجع السابق .**

(شوال شعبان صفر) **انظر : المرجع السابق .**

(محرم شعبان صفر) **انظر : البحر المحيط ٦/ ١٩٤.**

(صفر شعبان صفر) **انظر : اللمع ص ٦٨، المستصفى ٤٠٠/٢، الفقيه والمتفقه ٢١٦/٢، المنخول ص ٤٥٠.**

(ربيع أول شعبان صفر) **الإمام أحمد هو أحمد بن حنبل، الشيباني، أبو عبد الله، إمام في الحديث والفقه، صاحب المذهب الحنبلي، وله من المؤلفات : المسند، والناسخ والمنسوخ، ولد سنة ١٦٤هـ، وتوفي سنة ٢٤١هـ**

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٥/٨، معجم المؤلفين ٩٦/٢.

(ربيع ثان شعبان صفر) **انظر : شرح الكوكب ٧٤٢/٤.**

(جمادى أول شعبان صفر) **انظر : الإحكام للآمدي ٣٩٢/٤، العضد ٣١٩/٢، حاشية البناني ٣٧٩/٢، شرح الكوكب ٧٥١/٤، نشر البنود ٣١٤/٢.**

المصادر والمراجع

١- **آداب البحث والمناظرة. طبع شركة المدينة، جدة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى عام ١٣٩٣هـ .**

٢- **الإبهاج شرح المنهاج. طبع الكليات الأزهرية، لتقي الدين السبكي، المتوفى عام ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين، المتوفى عام ٧٧١هـ.**

٣- **الإحكام في أصول الأحكام. طبعة المعارف بمصر، للآمدي، المتوفى عام ٦٣١هـ.**

٤- **إحكام الفصول في أحكام الأصول. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الغرب الإسلامي، للباجي، المتوفى عام ٤٧٤هـ .**

٥- **أدلة التشريع المتعارضة، لبدران أبي العينين بدران الأستاذ سابقا في جامعة الإمام، طبعة عام ١٩٤٧م.**

٦- **إرشاد الفحول. الطبعة الأولى، للشوكاني، المتوفى عام ١٢٥٠هـ.**

٧- **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. من مطبوعات لجنة إحياء التراث، الجمهورية العربية المتحدة، لابن عبد البر، المتوفى عام ٤٦٣هـ .**

٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. طبعـة عام ١٣٥٨هـ، تأليف ابن عبد البر، المتـوفى عـام ٤٦٣هـ.

٩- الإصابة. طبعة دار السعادة، لابن حجر، المتوفى عام ٨٥٢هـ.

١٠- أصول السرخسي. طبعة دار الكتاب العربي، للسرخسي، المتوفى عام ٤٩٠هـ .

١١- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ. طبعة الأندلس بحمص عام ١٣٨٦هـ، للهمـذاني، المتوفى عـام ٥٨٤هـ .

١٢- البحر المحيط. الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف بالكويت، للزركشي، المتوفى عام ٧٩٤هـ .

١٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. مطبعة السعادة بالقاهرة، للشـوكاني، المتـوفى عـام ١٢٥٠هـ .

١٤- البرهان في أصول الفقه.الطبعة الأولى، لإمام الحرمين، المتوفى عام ٤٨٧هـ.

١٥- التبصرة في أصول الفقه. طبعة دار الفكر، للشيرازي، المتوفى عام ٤٧٦هـ.

١٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي. الطبعة الثانية، مصر، للسوطي، المتوفى عام ٩١١هـ .

١٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، المتوفى عام ٧٩٤هـ طبعة مؤسسة قرطبة .

١٨- تعارض الأدلة الشرعية. الطبعة الأولى، لمحمود الهاشمي.

١٩- التعارض والترجيح بين الأدلة. الطبعة الأولى، لعبد اللطيف البرزنجي .

٢٠- التعارض والترجيح بين النصوص - رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لأبي بكـر دكوري .

٢١- التعريفات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، للجرجاني، المتوفى عام ٨١٦هـ.

٢٢- تقريب التهذيب. الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى عام ٨٥٢هـ .

٢٣- التقريب والإرشاد. الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، للقاضي أبي بكر الباقـلاني، المتـوفى عـام ١٣١٨هـ .

٢٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، المتوفى عام ٦٩٣هـ .

٢٥- التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير. طبعة بولاق، لابن أمير الحاج، المتوفى عام ٨٧٩هـ .

٢٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.، طبعة اليماني بالمدينة المنورة، للحافظ ابن حجر

العسقلاني، المتوفى عام ٨٥٢هـ .

٢٧- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، مطبوع بذيل ((التوضيح للمحبوبي))، للتفتازاني، المتوفى عـام ٧٩٢هـ .

٢٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. طبعة مؤسسة الرسالة، لجمال الدين الإسنوي، المتوفى عام ٧٧٢هـ.

٢٩- التوضيح في حل غوامض التنقيح. دار الكتب العلمية، للمحبوبي، المتوفى عام ٧٤٧هـ.

٣٠- تذيب التهذيب. الطبعة الأولى، طبعة الهندية، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى عام ٨٥٢هـ.

٣١- تيسير التحرير. طبعة الحلبي، للأمير بادشاه الحنفي، ولم أقف على تاريخ وفاته.

٣٢- جامع الأصول، طبعة أولى، لابن الأثير، المتوفى عام ٦٠٦هـ .

٣٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. طبعة مصطفى البابي الحلبي، للطبري، المتوفى عام ٣١٠هـ .

٣٤- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي. الطبعة الأولى، للقرطبي، المتوفى عام ٦٧١هـ .

٣٥- الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية. مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، وطبعة حيدر أباد، لمحيي الـدين القرشي، المتوفى عام ٧٧٥هـ .

٣٦- حاشية البناني على جمع الجوامع. طبعة الحلبي، للبناني، المتوفى عام ١١٩٧هـ .

٣٧- الحدود. الطبعة الأولى، للباجي، المتوفى عام ٤٧٤هـ .

٣٨- الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق : أحمد شاكر، للإمام الشافعي، المتوفى عام ٢٠٤هـ .

٣٩- روضة الناظر وجنة المناظر. طبعة مكتبة المعارف، الرياض، لابن قدامة، المتوفى عام ٦٢٠هـ .

٤٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام. طبعة مطبعة عاطف. للصنعاني، المتوفى عام ١١٨٢هـ .

٤١- سنن ابن ماجه، المتوفى عام ٢٧٥هـ. طبعة البابي الحلبي .

٤٢- سنن أبي داود. الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، لأبي داود، المتوفى عام ٢٧٣هـ .

٤٣- سنن الترمذي، المتوفى عام ٢٧٩هـ، طبعة المدني عام ١٣٨٤هـ .

٤٤- سنن الدارمي. الطبعة الأولى، للدارمي، المتوفى عام ٢٥٥هـ .

٤٥- السنن الكبرى. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، للبهقي، المتوفى عام ٤٥٨هـ.

٤٦- سير أعلام النبلاء. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، للذهبي، المتوفى عام ٧٤٨هـ .

٤٧- شرح تنقيح الفصول. طبعة الكليات الأزهرية، للقرافي، المتوفى عام ٦٨٤هـ .

٤٨- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. مطبوع مع حاشية التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لعضد الدين الإيجي، المتوفى عام ٧٥٦هـ .**

٤٩- **شرح الكوكب المنير.طبعة جامعة أم القرى، للفتوحي،المتوفى عام ٩٧٢هـ.**

٥٠- **شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبوع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، للمحلي، المتوفى عام ٨٦٤هـ .**

٥١- **شرح مختصر الروضة. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، للطوفي، المتوفى عام ٦٨٦هـ .**

٥٢- **شرح مرتقى الوصول، طبعة أولى بفاس، للولاتي، المتوفى عام ١٣٣٠هـ .**

٥٣- **صحيح البخاري، المتوفى عام ٢٥٦هـ. طبعة العامرة بإسطنبول عام ١٣١٥هـ.**

٥٤- **صحيح مسلم، المتوفى عام ٢٦١هـ. طبعة إسطنبول عام ١٣٢٩هـ .**

٥٥- **طبقات الأصوليين، طبعة أولى في حياة المؤلف، للمراغي .**

٥٦- **طبقات الشافعية الكبرى. طبعة دار المعرفة، بيروت، لابن السبكي، المتوفى عام ٧٧١هـ .**

٥٧- **العدة في أصول الفقه. الطبعة الأولى، لأبي يعلى، المتوفى عام ٤٥٨هـ .**

٥٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، للحافظ ابن حجر، المتوفى عام ٨٥٢هـ**

٥٩- **فقه السنة والآثار، المطبعة الهيدية عام ١٣٥٩هـ، لمحمد البركتي .**

٦٠- **الفقيه والمتفقه، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، للخطيب البغدادي، المتوفى عام ٤٦٣هـ .**

٦١- **فواتح الرحموت. طبعة بولاق مع المستصفى، لابن نظام الدين الأنصاري، المتوفى عام ١١٨٠هـ .**

٦٢- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية. دار المعرفة، بيروت، لأبي الحسنات اللكنوي، المتوفى عام ١٣٠٤هـ .**

٦٣- **القاموس المحيط. طبعة دار الفكر، للفيروزابادي، المتوفى عام ٨١٧هـ .**

٦٤- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. طبعة عام ١٣١٠هـ، وطبعة بالاستانة، دار الكتاب العربي، لعبد العزيز البخاري، المتوفى عام ٧٣٠هـ .**

٦٥- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مؤسسة الرسالة، بيروت، للعجلوني، المتوفى عام ١١٦٢هـ .**

٦٦- **الكفاية في علم الرواية. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، للخطيب البغدادي، المتوفى**

عام ٤٦٣هـ .

٦٧- لسان العرب. طبعة دار صادر، لابن منظور، المتوفى عام ٧١١هـ .

٦٨- اللمع. طبعة البابي الحلبي، للشيرازي، المتوفى عام ٤٧٦هـ .

٦٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. مكتبة المعارف، بيروت، للهيثمي، المتوفى عام ٨٠٧هـ .

٧٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. مطبعة مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى عام ٦٥٢هـ .

٧١- المحصول. الطبعة الأولى، للفخر الرازي، المتوفى عام ٦٠٦هـ .

٧٢- مختار الصحاح. طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية، للإمام محمد الرازي، المتوفى عام ٦٦٦هـ .

٧٣- مختلف الحديث. الطبعة الأولى، مطابع صفا مكة المكرمة، لأسامة عبد الله الخياط .

٧٤- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى عام ١٣٩٣هـ .

٧٥- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول. مطبعة الحاج محرم أفندي، لاملا خسرو، المتوفى عام ٨٨٥هـ .

٧٦- مراقي السعود. مطبعة ابن تيمية، للمرابط، المتوفى عام ١٣٢٥هـ .

٧٧- المستصفى. الطبعة الأولى وغيرها، للغزالي، المتوفى عام ٥٠٥هـ .

٧٨- المسودة. دار الكتاب العربي، بيروت، جمع أحمد بن محمد الحراني، المتوفى عام ٧٤٥هـ .

٧٩- مسند الإمام أحمد، المتوفى عام ٢٤١هـ، طبعة مؤسسة الرسالة،
تحقيق : مجموعة من العلماء، بإشراف : شعيب الأرناؤوط، طبعة المكتب الإسلامي.

٨٠- مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، المتوفى عام ٣٥٤هـ، تحقيق فلا يشهر، طبعة نخبة التأليف بمصر عام ١٣٧٩هـ .

٨١- المعتمد. طبعة المعهد الفرنسي بدمشق، لأبي الحسين البصري، المتوفى عام ٤٣٦هـ .

٨٢- معجم لغة الفقهاء. طبعة دار النفائس، بيروت، للدكتور محمد قلعجي، وحامد صادق .

٨٣- معجم المؤلفين. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لعمر رضا كحالة .

٨٤- المغني، لابن قدامة، المتوفى عام ٦٢٠هـ، طبعة الدكتور التركي وغيرها.

٨٥- مفتاح الوصول، طبعة لخانجي، للشريف التلمساني، المتوفى عام ٧٧١.

٨٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. دار الكتب العلمية، بيروت، للسخاوي، المتوفى عام ٩٠٢هـ .

٨٧- مقدمة ابن خلدون، المتوفى عام ٨٠٨هـ، طبعة دار الشعب، وطبعة دار الفكر .
٨٨- مقدمة ابن الصلاح، مع التقييد والإيضاح. الطبعة الأولى، مطبعة العاصمة، لابن الصلاح، المتوفى عام ٦٣١هـ .
٨٩- مناهج العقول شرح المنهاج. مطبوع مع نهاية السول، للبدخشي .
٩٠- المنخول من تعليقات الأصول. الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، للغزالي، المتوفى عام ٥٠٥هـ .
٩١- منهاج الأصول، مطبوع مع شرحه الابتهاج، للبيضاوي، المتوفى عام ٦٨٥هـ .
٩٢- المنهاج في ترتيب الحجاج، طبعة دار الغرب الإسلامي، للباجي، المتوفى عام ٤٧٤هـ .
٩٣- الموطأ. دار إحياء التراث العربي، بيروت، للإمام مالك، المتوفى عام ١٧٩هـ .
٩٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. طبعة دار المعرفة، بيروت، للذهبي، المتوفى عام ٧٤٨هـ .
٩٥- نثر الورود شرح الشيخ محمد الأمين على مراقي السعود. الطبعة الأولى، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى عام ١٣٩٣هـ .
٩٦- نشر البنود على مراقي السعود. طبعة فضالة بالمغرب، لعبد الله العلوي، المتوفى عام ١٢٣٣هـ.
٩٧- نصب الراية لأحاديث الهداية. الطبعة الأولى، للزيلعي، المتوفى عام ٧٦٢هـ.
٩٨- النكت والعيون، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، للماوردي، المتوفى عام ٤٥٠هـ .
٩٩- نهاية السول في شرح منهاج الأصول. عالم الكتب، بيروت، للإسنوي، المتوفى عام ٧٧٢هـ .
١٠٠- النهاية في غريب الحديث. الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية، لابن الأثير، المتوفى عام ٦٠٦هـ .
١٠١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. دار الجيل، بيروت، للشوكاني، المتوفى عام ١٢٥٥هـ .
١٠٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. طبعة دار إحياء التراث العربي، لابن خلكان، المتوفى عام ٦٨١هـ.
١٠٣- الهداية شرح بداية المبتدي. طبعة مكتبة محمد علي صبيح، للمرغيناني، المتوفى عام ٥٩٣هـ .